بُشرى سارة

لإخواننا طلاب العلم الشرعي، ولعموم الراغبين

في تعلُّم أحكام الحج والعمرة بأسلوبٍ سهلٍ ميسَّر.

صدر بحمد الله تعالى وتوفيقه كتابٌ جديد في مناسك الحج والعمرة، بعنوان:

«تعليم الناسك بمهمات مختصرة ميسّرة في أحكام المناسك»

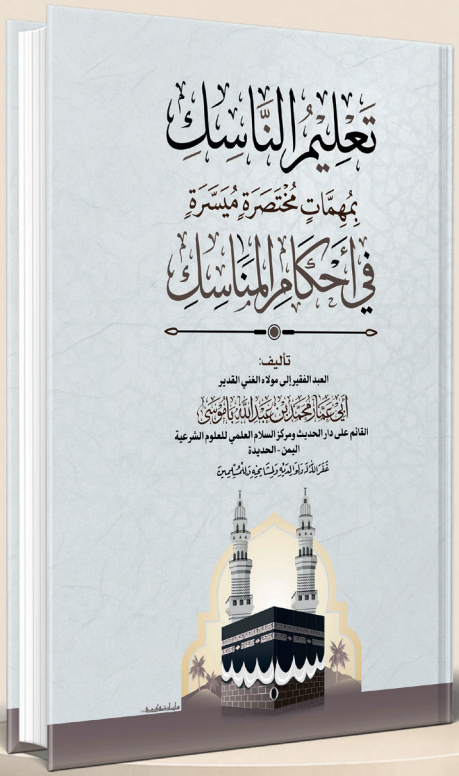

وهو منسكٌ نافعٌ مبارك، جمع بين الاختصار وحسن الترتيب، وامتاز بذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع العناية بأقوال السلف الصالح رحمهم الله، وبيان ترجيحات كبار علماء العصر

بأسلوبٍ واضحٍ قريب، يناسب طالب العلم، وينتفع به الحاج والمعتمر.

نسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله عونًا للحجاج والمعتمرين على أداء مناسكهم على بصيرةٍ وسنة.

تعليم الناسك

بمهمات مختصرة ميسرة

في أحكام المناسك

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم بشرط عدم التغيير

الطبعة الأولى:

١٤٤٧هـ/٢٠٢٦م

تعليم الناسك

بمهمات مختصرة ميسرة

في أحكام المناسك

تأليف:

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، ونبيِّه الكريم، المبعوث رحمةً للعالمين، القائل لأمته في حجة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١).

وعلىٰ آله الطيبين، وصحابته الغرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحجَّ إلىٰ بيت الله الحرام ركنٌ عظيم من أركان الإسلام، وعبادةٌ جليلةٌ تجمع بين التوحيد، والانقياد، والتجرد، والاتباع، وقد عظَّم الله شأنه، ورفع قدره، ورتَّب عليه الأجور العظيمة، والمغفرة الواسعة؛ فمن أتىٰ به علىٰ الوجه المشروع، مخلصًا لله، متبعًا لسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رجع كيوم ولدته أمه.

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

ولما كانت مناسك الحج والعمرة من العبادات التي يكثر السؤال عن أحكامها، ويحتاج الناسك فيها إلىٰ بيانٍ مختصرٍ محرَّر، يجمع له مهمات المسائل، ويقرِّب له دلائل الأحكام، ويعينه علىٰ أداء النسك علىٰ بصيرةٍ وطمأنينة؛ أحببت أن أضع هذا المختصر الميسَّر، جامعًا فيه أهمَّ المهمات في أحكام مناسك الحج والعمرة.

وقد حرصت فيه علىٰ أن يكون مدعَّمًا بالأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وما تيسر من آثار السلف، مع ذكر ما يناسب المقام من اختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر، كالإمام عبد العزيز بن باز، والإمام محمد بن صالح العثيمين، والإمام محمد ناصر الدين الألباني، والإمام مقبل بن هادي الوادعي، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي، وغيرهم من أهل العلم والتحقيق، رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم، ونفع بعلومهم.

وقد أخذت أكثر مادة هذا الكتاب من كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»، مع تهذيبٍ واختصار، وحذفٍ وإضافةٍ، وإعادة ترتيبٍ لبعض الفقرات، لتتناسب مع حجم هذا المختصر ومقصوده؛ حتىٰ يسهل تناوله، وتدريسه، ومراجعته، وينتفع به الحاج والمعتمر، والمعلِّم والمتعلِّم، وطالب العلم، وعامة المسلمين.

وليس المقصود من هذا المختصر استيعاب مسائل المناسك، ولا بسط الخلافات، ولا تتبع الفروع والدقائق، وإنما المقصود تقريب المهمات، وبيان الراجح بدليله، وتيسير العبارة، وجمع ما يحتاج إليه الناسك في عبادته، مع العناية بتصحيح النسك، وتحقيق الاتباع، والتحذير من المخالفات الشائعة

بعبارةٍ قريبةٍ واضحة.

وسميتُه: «**تعليم الناسك بمهماتٍ مختصرةٍ ميسَّرةٍ في أحكام المناسك**».

أو «**إرشاد الناسك إلىٰ مهماتٍ مختصرة ميسرة في أحكام المناسك**».

أسأل الله الكريم، ربَّ العرش العظيم، وهو أكرم مأمولٍ وخير مسؤول، أن يجعل هذا المختصر وأصله خالصين لوجهه الكريم، موافقين لسنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن يكتب لهما القبول والنفع والبركة، وأن ينفع بهما الحجاج والمعتمرين وطلاب العلم والمسلمين، وأن يغفر لمؤلفه، ووالديه، ومشايخه، وإخوانه، وسائر المسلمين.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، حي الشرايع.

١/ ١٢/ ١٤٤٧هـ

كلمة شكر

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**». صحيح، رواه الترمذي، وابن السني، وابن حبان عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

وانطلاقًا من هذا الهدي النبوي الكريم؛ فإنني أتقدَّم بالشكر الجزيل، والثناء الجميل، بعد شكر الله تعالىٰ وحمده، إلىٰ كل من كان له سهمٌ في إخراج هذا الكتاب ومراجعته وتقويمه، من المشايخ الفضلاء، وطلاب العلم النبلاء، الذين تفضَّلوا بقراءته، ومراجعته، والتنبيه علىٰ ما يحتاج إلىٰ تصحيحٍ أو تحريرٍ أو تهذيبٍ أو زيادة بيان في هذا الكتاب وغيره من كتبي.

فجزىٰ الله خيرًا كلَّ من أعان، وشارك، ونبَّه، ووجَّه، ونصح، وسدَّد، وكتب الله أجرهم، ورفع قدرهم، وبارك في علمهم وأعمالهم، وجعل ما بذلوه في ميزان حسناتهم.

وأسأل الله الكريم، ربَّ العرش العظيم، أن لا يحرمهم أجر هذا العمل

---

(١) «مسند أحمد» (٧٩٣٩)، «سنن أبي داود» (٤٨١١)، «سنن الترمذي» (١٩٥٥)، «صحيح ابن حبان» (٣٤٠٧)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٣٥)، ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٢٧٥)، «صحيح ابن حبان» (٣٤١٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

وثوابه، وأن يجعل نصحهم وعونهم من العلم النافع، والعمل الصالح، والسعي المشكور، إنه جوادٌ كريم، واسع الفضل والعطاء، والحمد لله رب العالمين.

حكم الحج

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرض من فروضه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الدليل من القرآن:

فقولُه تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه آية وجوب الحج عند **الجمهور**.

وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأول أظهر...»[(١)].

وأما الدليل من السنة:

فحديث ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، **وحَجِّ البَيْتِ**، وصَوْمِ رَمَضانَ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[(٢)].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:... «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**». رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨١).

(٢) «البخاري» (٨)، «مسلم» (١٦).

(٣) «مسلم» (١٣٣٧).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه **أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده**»[١].

وأما الإجماع علىٰ أن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم:

ابن المنذر[٢]، وابن حزم[٣]، والكاساني[٤]، وابن قدامة[٥]، والنووي[٦]، وابن كثير[٧]، وغيرهم، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد فرض الله عَزَّوَجَلَّ -الحج- علىٰ عباده في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة، **وهو فرضٌ بإجماع المسلمين**؛ مَن أنكر فرضيته وقد عاش بين المسلمين؛ فهو كافرٌ؛ لأنه أنكر فرضًا ثابتًا بالكتاب والسنة معلومًا بالضرورة من دين الإسلام...»[٨].

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨١).
(٢) «الإجماع» (ص: ٥١).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص:٤١).
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٨).
(٥) «المغني» (٣/ ٢١٣)
(٦) «المجموع» (٧/ ٧).
(٧) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨١).
(٨) «لقاء الباب المفتوح» (٢٤/ ٢).

حُكم العمرة

العمرة واجبةٌ علىٰ المكلف في العمر مرة واحدة فقط، وما زاد علىٰ ذلك فهو نافلة مستحبة، وهذا مذهب **الجمهور**[١]: الشافعية-في الأظهر[٢]،

---

(١) «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٣٧٦)، «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٥)، وينظر: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٣٧).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذهب **أكثر أهل العلم** إلىٰ وجوب الحج والعمرة، وممن قال ذلك عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسىٰ، وعبد الله بن شداد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال مالك، وأصحاب الرأي، وأبو ثور: هي سنَّة ليست واجبة».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف أهل العلم في وجوب العمرة، فذهب **أكثرهم** إلىٰ وجوبها كوجوب الحج، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس.

قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، ومجاهد، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

تنبيه: هناك من العلماء من يعزو إلىٰ **الجمهور** استحباب العمرة في العمر مرة، والحق ما أثبتناه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧): «العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء، هما قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوبها، ولكن القول بعدم وجوبها قول **الأكثرين**، كمالك، وأبي حنيفة، وكلا القولين منقولٌ عن بعض الصحابة، والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر؛ فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامدًا أو ناسيًا».

(٢) «المجموع» (٧/ ٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٧).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وبه قالت طائفة من السلف، منهم: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم[٣]، واختاره البخاري[٤]، والنسائي[٥].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة الشنقيطي[٦]، والعلامة ابن عثيمين[٧]، والعلامة الألباني[٨]، والعلامة الوادعي[٩]، والعلامة العبَّاد[١٠]، والعلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي[١١]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[١٢]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧٦).

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٨)، «المجموع» (٧/ ٧).

(٣) يُنْظَر: «الإشراف» (٣/ ٣٧٥).

(٤) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب وجوب العمرة وفضلها»، بين يدي الحديث رقم (١٦٨٣).

(٥) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجوب العمرة»، بين يدي الحديث رقم (٢٦٢١)، وينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٣/ ٢٩٦).

(٦) «أضواء البيان» (٥/ ٢٢٨).

(٧) «الشرح الممتع» (٧/ ٦).

(٨) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ١٧٩).

(٩) «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٣٩)، كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٧٢).

(١٠) «تبصير الناسك» (ص: ١٨).

(١١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٣/ ٢٩٧).

(١٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٣١٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (١٠/ ٣٥١-٣٥٢)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٢١).

أدلة المسألة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

اقتران العمرة بالحج في الآية الكريمة، والحج واجبٌ **بإجماع أهل العلم**؛ فتكون العمرة واجبة كذلك، لكن دون وجوب الحج، وهذا ما فهمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «**والله إنها لقرينتها في كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

٢- عن ابن عُمَر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، **وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**،...». صحيح، رواه ابن خزيمة، وغيره[(٢)].

فهذا الحديث صريحٌ في وجوب العمرة.

٣- عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ**[(٣)]، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**

---

(١) صحيح، رواه عبد الرزاق في «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣٥٣) (٩٦١٣)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٨٠) (٨٨٣٤)، وهو في «البخاري» معلقًا بصيغة الجزم في باب وجوب العمرة، بين يدي الحديث رقم (١٦٨٣)، وصححه صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٧/ ١١٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٧٥).

(٣) **الظَّعْنَ**: أَي: الرِّحْلَةَ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحِ: **السَّفَرُ**، والمعنىٰ: **انتهىٰ به كِبَرُ السِّنِّ إِلَىٰ أَنَّهُ** =

وَاعْتَمِرْ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما[١].

٤- عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، علىٰ النِّساءِ جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». صحيح، رواه ابن ماجه، واللفظ له، وأحمد[٢].

وجه الدلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليهن**»: ظاهرٌ في الوجوب؛ لأن «**علىٰ**»: مِن صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك الأصوليون؛ وعلىٰ هذا فالعمرة واجبة[٣].

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإعلامُهُ أنّ الجهاد الّذي عليهنّ الحجُّ والعُمرةُ بيانُ أنّ العُمرة واجبةٌ كالحجّ إذ ظاهرُ قوله: «**عَلَيْهِنَّ**»: أنّهُ واجبٌ إذ غيرُ جائزٍ أن يُقال علىٰ المرء ما هُو تطوُّعٌ غيرُ واجبٍ»[٤].

= **لَا يَقْوَىٰ عَلَىٰ السَّيْرِ ولا علىٰ الركوب**. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ١٧٥١).

(١) «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، «سنن أبي داود» (١٨١٠)، وصححه الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٨)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٢٥)، ومحققو «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مسند أحمد» (٢٥٣٦١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١)، وذكر النووي في «المجموع» (٤/ ٧)، وابنُ تيميَّة في «شرح العمدة- المناسك» (١/ ٩٦)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٤٩)، وابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٠) أن إسناده علىٰ شرط الصحيح، وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦)، والألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٢)، وابن باز كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٣٥٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٥٩)، وانظر: «تبصير الناسك» (ص: ٢٠).

٥- عن الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ، قال: أتيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ؛ فقُلْتُ له: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي كنتُ رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، وإنِّي أسلمْتُ وأنا حريصٌ علىٰ الجهادِ، **وإني وجدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مكتوبينِ عليَّ**، فأتيتُ رَجُلًا من قومي، فقال لي: اجمَعْهُما واذبَحْ ما استيسَرَ من الهَدْيِ، وإني أهلَلْتُ بهما معًا؛ فقال لي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّك** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». صحيح، رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي[(١)].

٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ **وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ** مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ». صحيح، رواه عبد الرزاق، والحاكم، وغيرهما[(٢)].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٩٩)، «سنن النسائي» (٢٧١٩)، وصححه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٦)، وصَحَّح إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ١٥٦)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٤٦): «رجال إسناده رجال الصحيح»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٧٩٩)، والعبَّاد في «تبصير الناسك» (ص: ٢١)، وأخرجه بنحوه من طرق أخرىٰ ابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (٨٣) وصَحَّحه ابنُ المَدِيني كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٠١)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١١٦) وقال: «علىٰ شرط الصحيح»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (١/ ٩٥)، والألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

تنبيه: وأما حديث جابر بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»؛ رواه أحمد (١٤٣٩٧)؛ فهو حديث ضعيف في سنده: الحجاج بن أرطأة ضعيف، وهو مدلس أيضًا، وقد عنعن. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣٥٢) (٩٦٠٤)، «المستدرك» (١/ ٦٤٤) (١٧٣٢)، والبيهقي في =

المواقيت المكانية:

الشرح:

المواقيت المكانية: هي الأماكن التي يُعقد فيها الإحرام بالحج أو العمرة، والمواقيت **المجمع عليها** خمسة.

١- **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة، ومن مر به.

٢- **الجحفة**: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، وسائر بلاد المغرب، ومن مر به، ويحرم كثير من الحجاج حاليًّا من رابغ، وهي تقع قبل الجحفة بقليل إلىٰ جهة البحر فمن أحرم من رابغ يكون قد أحرم قبل الميقات بقليل، وذلك جائزٌ لا محذور فيه.

٣- **قرن المنازل**: وهو ميقات أهل نجد، ومن مر به، ويسمىٰ الآن السيل

= «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٧٩) (٨٨٣٢)، ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في باب وجوب العمرة، بين يدي الحديث رقم (١٦٨٣)، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وسكت عليه الحافظ في «الفتح»، وصححه الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٥١٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

فائدة: العمرة خمسة أنواع:

١- **عمرة الإسلام الأولىٰ**: وهي واجبة.

٢- **عمرة التمتع**: وهي أن تتمتع بالعمرة إلىٰ الحج.

٣- **عمرة القِران**: أن تقرن الحج بالعمرة؛ فتقول: «لبيك حجًّا وعمرة».

٤- **عمرة النذر**: أن تقول: لله علي أن أعتمر.

٥- **عمرة التطوع**؛ أي: ما زاد عن العمرة الواجبة.

قرب الطائف.

٤- **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به، ويسمىٰ الآن السعدية.

٥- **ذات عرق**: وهو ميقات أهل العراق، والمشرق، ومن مر به، وهي قرب الطائف كذلك[١].

أدلة تحديد هذه المواقيت الخمسة:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: **ذَا الحُلَيْفَةِ**، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: **الجُحْفَةَ**، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: **قَرْنَ المَنَازِلِ**، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: **يَلَمْلَمَ**؛ فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٣].

---

(١) **وقد نُظِمَت هذه المواقيت في بيت واحد ليسهل حفظها:**

عِرْقٌ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ ... وبِذِيْ الحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ المَدَنِيْ

وجُحْفَةُ الشامِ إنْ مَرَرْتَ بِها ... ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ

(٢) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

(٣) «البخاري» (١٤٥٣)، «مسلم» (١١٨٢).

٣- **حكىٰ الإجماع علىٰ هذه المواقيت**: ابن المنذر[١]، وابن حزم[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن رشد[٤]، وابن قدامة[٥]، والنووي[٦]، رحمة الله علىٰ الجميع.

هل ميقات ذات عِرق من المواقيت التي وقَّتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم وُقِّت بالاجتهاد والإجماع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: قالوا: **ميقات ذات عِرق ثبت باجتهاد عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **كما في** «صحيح البخاري»[٧]، وأقره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ ذلك؛ فكان **إجماعًا**[٨]، وضعفوا الأحاديث المرفوعة في توقيت ذات عِرق، وهذا قول جماعة من العلماء، منهم: الشافعي[٩]، ومالك[١٠].

القول الثاني: قالوا: **إن توقيت ذات عِرق منصوص عليه من النبي**

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥١)، وينظر: «المجموع» (٧/ ١٩٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٧)، «التمهيد» (١٥/ ١٤٣)، ويُنظَر: «المجموع» (٧/ ١٩٧)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٠٧).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٧).

(٦) «المجموع» (٧/ ١٩٥).

(٧) «البخاري» (١٤٥٨).

(٨) ينظر: «مسألة: المواقيت المكانية للآفاقي» من هذا الكتاب؛ فقد نقل غير واحد من أهل العلم **الإجماع** علىٰ أن ذات عِرق ميقات أهل العراق.

(٩) «الأم» (٢/ ١٥٠)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).

(١٠) «المدونة» (١/ ٤٠٥)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ١٤٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه تحديد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدده باجتهاده فوافق النص، **وصحح** هذا القول: الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وجمهور الشافعية[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٤]، والعلامة الألباني[٥]، والعلامة العبَّاد[٦]، والعلامة الإتيوبي[٧]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٨]، رحمة الله على الجميع.

وهذا القول هو الراجح لما يلي:

١- عن أبي الزبير أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؛ فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». رواه مسلم[٩].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤ / ١٦٦)، «الهداية» (٢ / ١٣١)، «رد المحتار» (٢ / ٢٠٧).

(٢) «غاية المنتهى وشرحه» (٢ / ٢٩٦).

(٣) «المجموع» (٧ / ١٩٤)، وذكر أنه قولٌ للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٩٥).

(٤) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٥) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٧٩-١٨٠).

(٦) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٤٢).

(٧) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ١٣٧).

(٨) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ١٢٥-١٢٦)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز» بعناية الشويعر (١٧/ ١٨١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٤٣)، (١٦/ ١٢٣-١٢٤).

(٩) «مسلم» (١١٨٣)، وقد أعل البعض رفعه بسبب شك الراوي لكن الحديث صح مرفوعًا من طريق آخر أخرجها البيهقي بسنده عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن =

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ**». صحيح، رواه أبو داود، والنسائي[(١)].

هل جدة ميقات؟

جدة ليست ميقاتًا لمن أراد الحج أو العمرة من الآفاقيين إلا لأهلها وللمقيمين فيها فقط؛ فلا يجوز لأحد من الآفاقيين أن يتجاوز ميقاته برًّا أو بحرًا أو جوًّا، بدون إحرام، ثم يحرم من جدة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(٢)]، وقرار

= عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ومهل العراق من ذات عرق**». وينظر كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٧٥-١٧٦)، وينظر كذلك: «حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٤٦)؛ فإنه تحقيق متين وكلام ثمين.

(١) «سنن أبي داود» (١٧٣٩)، «سنن النسائي» (٢٦٠٥)، والحديث صححه النووي في «المجموع» (٧/ ١٩٤)، ونقل ابن العراقي تصحيحه عن الذهبي وعن والده أنه قال: «إسناده جيد». «طرح التثريب» (٥/ ١٣)، وصححه ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١١/ ٥٥-٥٧)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٩٠)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٢٨)، وشيخنا محمد بن علي بن آدم رَحِمَهُ اللَّهُ في «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ١٣٧)، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد تبيّن بما سبق أن توقيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات عرق لأهل العراق صحيح؛ لصحّة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أبي داود والنسائيّ، كما سلف آنفًا»، وصححه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» بعناية الشويعر (١٧/ ١٨١)، وشيخنا عبد المحسن العبَّاد حفظه الله ومتَّع به، في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٤٢).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٢/ ٣٣٢)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٣/ ٦٩٩)، «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٤٨).

المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة[١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في الأردن[٢]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، وعليه فتوىٰ اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٤]، وبه أفتىٰ العلامة محمد بن إبراهيم[٥]، والعلامة ابن عثيمين[٦]، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٧].

---

(١) القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة: حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٣/ ٦٩٩)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٢/ ٣٣١).

(٢) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» الدورة الثالثة (٣٤/ ٣/ ١٦٤٩٩)، «النوازل في الحج» للشلعان (ص: ١١٧).

(٣) «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٢/ ٣٢٨).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٢٥-١٢٧).

للعلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في الموضوع بعنوان: **بيان خطأ من جَعَلَ جُدَّة ميقاتًا لحجَّاج الجَوِّ والبحر**. «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٣)، وينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٢/ ٣٢٨).

(٥) «فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢١٤).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (٢١/ ٢٨٢).

(٧) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد المواقيت، وقال: «هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة»؛ فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلىٰ جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت[١]، وليست ميقاتًا مستقلًّا مذكورًا في الحديث **فتنبه**.

والخلاصة:

أن محلَّ الخلاف إنما هو فيمن قدِم إلىٰ جدة من غير أهلها، ولم يُحرم من الميقات، ثم أراد أن يُحرم منها؛ فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه الإحرام من ميقاته.

أما أهلُ جدة، ومن كان مقيمًا بها، أو نزل بها ولم يكن قاصدًا العمرة، ثم أنشأ نية العمرة وأراد أداءها؛ فإنه يُحرم من جدة **باتفاق أهل العلم**؛ لأنها ميقاته المكاني في هذه الحال؛ إذ إن ميقات من كان دون المواقيت من الموضع الذي أنشأ منه نية النسك[٢].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٣٢).

(٢) ينظر: «توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات» للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي. «مقالات موقع الدرر السنية» (٢/ ٣٣٨).

١- **تنبيه: من العلماء المعاصرين من يقول:** إن جدة ميقاتًا لمن يأتي من غربها فقط، وهم:

أ- أهل جنوب مصر.

ب- وشمال السودان؛ لأنها أول أرض يقابلونها، ولا ينضبط إحرامهم قبلها في البحر.

وهذا القول ذهب إليه:

١- العلامة عبد الله بن حميد، رئيس المجلس الأعلىٰ للقضاء في السعودية سابقًا.

٢- والعلامة عبد العزيز بن باز. =

المواقيت الزمانية للحج:

الشرح:

المراد بالمواقيت الزمانية: أشهر الحج التي لا يقع الإحرام بالحج إلا فيها، لا قبلها ولا بعدها، **وهذا مجمعٌ عليه**[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأشهر الحج هي:

١- شهر شوال.

٢- شهر ذي القعدة.

٣- العشر الأُوَل من ذي الحجة.

وهذا مذهب الجمهور[٢] من: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعية[٥]، وبه

= ٣- والعلامة ابن عثيمين.

٤- والعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٥- والعلامة صالح بن محمد اللحيدان، رئيس المجلس الأعلىٰ للقضاء، رحمة الله علىٰ الجميع.

ينظر كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية»، المجلد السابع، عند مسألة: «هل جدة ميقات؟».

(١) «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (ص: ٢٧٦)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل شيخنا ابن عثيمين» (٢١/ ٣٨١).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٤٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥٥) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٥٩).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٠٥)، ويُنظر: «المغني» لابن قُدامة (٣/ ٢٧٥).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤١) عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، =

قالت طائفة من السلف[١]، واختاره الطبري[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والعلامة الألباني[٤]، وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٥]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فقال الشافعي **وجماهير العلماء** من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، تمتد إلىٰ الفجر ليلة النحر»[٦]؛ فلو أحرم إنسانٌ بالحج قبل طلوع الفجر في ليلة العاشر من ذي الحجة ووقف بعرفة لحظة فقد أدرك الحج.

قال العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «ولا يُشكل علىٰ ذلك:

= وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٢٠)، وصَحَّ أيضًا عن ابن عمر أخرجه الطبري في تفسيره، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم وصححه، وصححه ابن حجر في «الفتح».

(١) منهم: ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وعطاء في إحدىٰ الروايتين عنه، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري. ينظر: «تفسير الطبري» (٤/ ١١٥)، «المحلىٰ» (٧/ ٦٩ رقم ٨٢١)، «المغني» (٣/ ٢٧٥).

(٢) **قال الطبريُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنىٰ ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منىٰ، فمعلومٌ أنه لم يعنِ بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيًّا به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة». «تفسير الطبري» (٤/ ١٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيميَّة (٢٦/ ١٠١).

(٤) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٣٣٧).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ» (١١/ ١٦٤)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٨).

(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٤٩).

إطلاق الجمع على أقل من ثلاثة أشهر؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وإنما هما قلبان.

وقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فقد جاء فيه إطلاق ضمير الجمع على الاثنين.

ومن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ لأن الأم تُحجب من الثلث إلى السدس باثنين فأكثر من الإخوة.

وأيضًا: فمن إطلاق الشيء على بعضه: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما هما يوم ونصف يوم»[(١)].

وعليه:

أ- فمن حج قبل أشهر الحج كأن يحج في رمضان مثلًا؛ **فحجه باطل**، ومن حج بعد أشهر الحج كأن يحج في شهر محرم مثلًا؛ **فحجه باطل**.

ب- ومن أتى بعمرة في آخر ليلة من ليالي رمضان مثلًا، وبقي في مكة وحج من عامه؛ **فليس بمتمتع**؛ لأنه أتى بالعمرة في غير أشهر الحج.

ج- ومن لبَّى بالحج في غير أشهر الحج؛ **انقلب الحج إلى عمرة على الصحيح** من أقوال أهل العلم[(٢)].

---

(١) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٤٦-٤٧).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ١٨)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٣٩١)، وينظر: «المجموع» (٧/ ١٤٢).

=

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنَّة»: «فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد حجًّا عند **أكثر أهل العلم**،...»[(١)].

تنبيه: من شروط حج التمتع: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

وهذا بالإجماع.

نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم[(٢)]، وابن عبد البر[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، رحمة الله علىٰ الجميع.

= **قالت الشافعية:** إنَّه لا ينعقِدُ إحرامُه بالحَجِّ قَبْل أَشْهُرِه، وينعقِدُ عُمْرَةً، وهو قولٌ للمالكية، ورواية عن أحمد، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والأوزاعي، وأبو ثور، **واختارَه من العلماء المعاصرين:** العلامة ابنُ عُثيمين، رحمة الله علىٰ الجميع. ينظر: ((المجموع)) للنووي (٧/ ١٤٤)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/ ٢٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٢٥)، ((الإنصاف)) (٣/ ٣٠٥)، ((المحلىٰ)) (٧/ ٦٦)، ((الشرح الممتع)) (٧/ ٥٧).

وقيل: ينعقد حجًّا مع الكراهة، وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٤٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٥٣١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٢٤)، ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٢٠٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٠٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٠٥).

(١) «شرح السنة» (٧/ ٣٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٩).

(٣) «التمهيد» (٨/ ٣٤٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٤١٣).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمه اللهفي «الشرح الممتع» (٧/ ٨٢-٨٣): «أفادنا المؤلف أنه **لا يكون الحج تمتعًا إلا إذا جمع هذه الأوصاف:**

الوصف الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن متمتعًا؛ لأنه لم يحرم بها في أشهر =

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** علىٰ أن من اعتمر عمرته كلها مما بين استهلال المحرم إلىٰ أن يتمها قبل يوم الفطر، ولم ينو بها التمتع ثم خرج إلىٰ منزله أو إلىٰ الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعًا»(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي عن طاووس في التمتع قولان هما أشد شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن:

أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتىٰ الحج ثم حج من عامه أنه متمتع، وهذا **لم يقل به أحدٌ من العلماء** فيما علمت غيره، ولا ذهب إليه أحدٌ من فقهاء الأمصار».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا نعلم بين أهل العلم خلافًا** في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج، أنه لا يكون متمتعًا، إلا قولين شاذين»(٢).

ثانيًا: أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ **لأن العمرة جائزةٌ في السنة**

= الحج، ومن أحرم بها في شوال كان متمتعًا؛ لأنه أحرم بها في أشهر الحج، ومن أحرم بها في رمضان وأتمها في رمضان وبقي إلىٰ الحج فليس بمتمتع، **إذاً هذه ثلاثة صور**:

الأولىٰ: أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتمها في أشهر الحج.

الثانية: أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتمها قبل أشهر الحج.

الثالثة: أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأتمها في أشهر الحج.

فالأول والثاني لا يكونان متمتعين».

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٩).

(٢) «المغني» (٥/ ٣٥٣).

كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج ولم يأت في ذلك العام بحج، فقد جعلها في موضع كان الحج أولىٰ به[١].

ثالثًا: أنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم تحصل صورة التمتع، فهو كالمفرد[٢].

تنبيه: ليس للعمرة ميقاتٌ زمانيٌّ محدد؛ فهي تصحُّ في جميع أيام السنة، ليلًا ونهارًا، في رمضان وغيره، إلا أنها لا تُشرع لمن كان متلبسًا بأعمال الحج حتىٰ يفرغ من نسكه.

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٤٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٧٤).

أنواع الأنساك:

الأنساك المشهورة ثلاثة[١]:

(١) هناك نسكان غير مشهورين:

الأول: ويسمىٰ بالنسك المطلق أو المبهم.

وهو أن ينوي الدخول في النسك ويلبي، فيقول: «لبيك اللهم لبيك»، لكنه أبهم هذا النسك وأطلقه فلم يعينه، هل هو تمتع أو قِران أو إفراد؟ فهذا النسك ينعقد ويصح، ويصرفه صاحبه بعد ذلك إلىٰ ما شاء من أنواع النسك الثلاثة قبل شروعه في أفعال النسك، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٦)، ويُنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣٨)، والمالكية: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٦٣)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٦)، والشافعية: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٧٧)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٦٥)، والحنابلة: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٣)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٢٦٧).

والثاني: ويسمىٰ بالنسك المعلَّق.

وهو أن ينوي الإحرامَ بما أَحْرَمَ به فلانٌ، فيعلِّق إحرامه بما أحرم به فلان، فيقول: «لبيك اللهم حجًّا كحج فلان، أو بما لبَّىٰ به فلان»، ويسمي الشخص الذي علَّق إحرامه علىٰ نوع إحرامه، فهو في الحقيقة لا يعلم نوع نسك فلان، هل هو حجُّ تمتُّعٍ، أو قِرانٍ، أو إفرادٍ؛ فيعلِّق نسكه بنسكه؛ فإن كان فلانٌ متمتعًا؛ فهو متمتعٌ، وإن كان قارنًا؛ فهو قارنٌ، وإن كان مفردًا؛ فهو مفردٌ، وينعقد إحرامُه بِمِثْلِه، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٦٨)، والشافعية: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٧٧)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٦٥)، والحنابلة: «المغني» (٣/ ٢٦٨)، «دقائق أولي النهي لشرح المنتهىٰ» للبهوتي (١/ ٥٣٣).

فيكون المجموع خمسة أنساك.

وينظر: «مسألة: الإحرامُ المُبْهَمُ أو المطلق»، و«مسألة: الإحرامُ المُعلَّق» في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية»، المجلد السابع.

١- تمتع.

٢- قِران.

٣- إفراد.

أولاً: التمتع:

التمتع: هو أن يحرم الحاج بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يحل منها بعد فراغه من جميع أعمالها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعلىٰ هذا التعريف **عامة أهل العلم**[(١)].

شرح التعريف:

إذا أراد المسلم أن يحج متمتعًا؛ فإنه يحرم بعمرة مفردة من ميقاته في أشهر الحج، وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأُوَل من ذي الحجة.

فإذا وصل إلىٰ ميقاته؛ تجرد من ثيابه، واغتسل، وقام بتنظيف نفسه من تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، والتطيب في جسده دون ملابس الإحرام، كل ذلك إذا لم يكن قد فعل هذه الأمور قبل الميقات، ثم يصلي ركعتين سنة الوضوء أو سنة الضحىٰ إذا كان في وقت الضحىٰ أو تحية المسجد، أو يصلي مع الناس الفريضة إذا كان وقت فريضة؛ لأنه ليس للإحرام صلاة ركعتين خاصة به.

ثم بعد الصلاة إذا ركب علىٰ سيارته يلبي؛ فيقول: «لبيك عمرةً»، ثم إذا وصل إلىٰ مكة؛ يأتي بأعمال العمرة المتبقية، وهي:

---

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٣٣)، «التمهيد» (٨/ ٣٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ٩٩).

- الطواف.
- والسعي.
- والحلق أو التقصير.

ثم يتحلل بعد ذلك، فيحل له كل شيء حرُم عليه بسبب الإحرام؛ فيتمتع بزوجته، وبالطِّيب، وباللباس، الذي كان محظورًا وممنوعًا عليه وقت الإحرام، ويستمر علىٰ تمتعه هذا حتىٰ يأتي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فيحرم بالحج في اليوم الثامن، ويستمر في أعمال الحج حتىٰ اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وينتهي من جميع أعمال الحج مع طواف الحج وسعي الحج؛ **لأن المتمتع عليه طوافان وسعيان:**

الطواف الأول والسعي الأول للعمرة.

والطواف الثاني والسعي الثاني للحج بعد الإفاضة من عرفة.

ثانيًا: القِران:

القِرانُ: هو أن يحرم بالعمرة والحج معًا في نسكٍ واحد، فيقول: «لبيك اللهم عمرةً في حجة»[1].

شرح التعريف:

هذا هو النسك الثاني من مناسك الحج الثلاثة، وهو حج القِران.

فإذا أراد المسلم أن يحج قارنًا؛ فإنه يحرم بالحج والعمرة معًا من ميقاته في أشهر الحج، وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة والعشر الأُوَل من ذي

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ٢٠٨).

الحجة.

فإذا وصل الحاج إلىٰ ميقاته؛ فإنه يتجرد من ثيابه، ويغتسل، ويقوم بتنظيف نفسه من تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، والتطيب في جسده دون ملابس الإحرام، كل ذلك إذا لم يكن قد فعل هذه الأمور قبل الميقات، ثم يصلي ركعتين سنة الوضوء أو سنة الضحىٰ إذا كان في وقت الضحىٰ أو تحية المسجد، أو يصلي مع الناس الفريضة إذا كان وقت فريضة؛ لأنه ليس للإحرام صلاة ركعتين خاصة به.

ثم بعد الصلاة إذا ركب علىٰ سيارته، يُهِلُّ -أي: يلبي- بالحج والعمرة معًا في وقتٍ واحد؛ فيقول: **لبيك حجًّا وعمرة**، فيقرن بين الحج والعمرة في سفْرَةٍ واحدة وعمَلٍ واحد.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ بهما جميعًا: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». رواه مسلم[(١)].

وفي لفظ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[(٢)].

وفي لفظ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**»[(٣)].

ثم إذا وصل إلىٰ مكة؛ يطوف طواف القدوم وهو سنَّة عند **الجمهور**[(٤)]،

---

(١) «مسلم» (١٢٥١).

(٢) «مسلم» (١٢٣٢).

(٣) «مسلم» (١٢٥١).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ١٩)، ويُنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٥٧)، «المجموع» (٨/ ١٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٨٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٦٩).

وبعد طواف القدوم يسعىٰ للحج والعمرة معًا سعيًا واحدًا عند **الجمهور**[١]، وهذا السعي ركنٌ عند **الجمهور**[٢]، ولا يحلق رأسه ولا يقصر، بل يبقىٰ في ملابسه وإحرامه، ولا يتمتع بما يتمتع به من حج متمتعًا حتىٰ يأتي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فيبدأ بأعمال الحج من اليوم الثامن، ويستمر في أعمال الحج حتىٰ اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وينتهي من جميع أعمال الحج مع طواف الحج وسعي الحج إذا لم يكن قد سعىٰ بعد طواف القدوم، فإن كان قد قدَّم السعي فسعىٰ بعد طواف القدوم فيبقىٰ عليه طواف الإفاضة فقط؛ لأن القارن مخيرٌ بين تقديم السعي بعد طواف القدوم مباشرة وبين تأخيره إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة من عرفة، والتقديم أولىٰ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص: ٣٣).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١١٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤)، «المجموع» (٨/ ٦٣، ٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٢١)، وهو قول طائفة من السلف، منهم: عائشة وابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب **جماهير العُلَماء** مِنَ الصَّحابةِ والتابعين ومَن بعدهم أنَّ السَّعيَ بين الصَّفا والمروة ركنٌ من أركان الحجِّ لا يصِحُّ إلَّا به، ولا يُجبَر بدمٍ ولا غَيرِه». «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٢٠). ويُنْظَر: «المجموع» (٨/ ٧٧)، «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٢٩١)، «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٥٤).

ثالثًا: الإفراد:

الإفراد: هو أن يُحْرِمَ بالحَجِّ وحده[١].

شرح التعريف:

هذا هو النسك الثالث من مناسك الحج الثلاثة، وهو حج الإفراد.

فإذا أراد المسلم أن يحج مفرِدًا؛ فإنه يحرم بالحج وحده من ميقاته بدون عمرة ليفارق حج التمتع والقران، ويكون ذلك في أشهر الحج، وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة والعشر الأُوَل من ذي الحجة.

فإذا وصل الحاج إلىٰ ميقاته؛ فإنه يتجرد من ثيابه، ويغتسل، ويقوم بتنظيف نفسه من تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، والتطيب في جسده دون ملابس الإحرام، كل ذلك إذا لم يكن قد فعل هذه الأمور قبل الميقات، ثم يصلي ركعتين سنة الوضوء أو سنة الضحىٰ إذا كان في وقت الضحىٰ أو تحية المسجد، أو يصلي مع الناس الفريضة إذا كان وقت فريضة؛ لأنه ليس للإحرام صلاة ركعتين خاصة به.

ثم بعد الصلاة إذا ركب علىٰ سيارته، يُهِلُّ -أي: يلبي- بالحج وحده؛ فيقول: لبيك حجًّا.

ثم يمضي في عمل حجه حتىٰ يتمه، وعمل المفرد والقارن سواء، فلا يختلط عليك الأمر؛ فالمفرد ليس عليه إلا طوافٌ واحد، وهو طواف الإفاضة[٢]

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٠).

(٢) أما طواف القدوم فلا يجب عليه عند **جمهور الفقهاء**، وأما طواف الوداع فإنما يجب عند **الجمهور** علىٰ غير الحائض إذا صدر من مكة بعد فراغه من النُّسُك.

كالقارن، وليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ، وهو سعي الحج كالقارن، ولا يحل من إحرامه، ولا يقصر شعره ولا يحلقه إلا يوم النحر كالقارن، وليس علىٰ المفرد هديٌ واجب بخلاف القارن؛ فإنه يجب عليه الهدي[١].

حُكم الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد.

الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد، مشروعةٌ **بالنص والإجماع**.

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ». رواه البخاري، ومسلم واللفظ له[٢].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ». رواه مسلم[٣].

وفي لفظ: قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ». رواه مسلم[٤].

وجه الدلالة:

أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت إحرام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أحد

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٣٦)، «طرح التثريب» (٥/ ٢٣)، «فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

(٢) «البخاري» (١٦٩١)، «مسلم» (١٢١١).

(٣) «مسلم» (١٢١١).

(٤) «مسلم» (١٢١١).

هذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد[١].

٢- **نقل الإجماع علىٰ جواز هذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد:** الماوردي[٢]، وابن عبد البر[٣]، والبغوي[٤]، وابن قدامة[٥]، وشمس الدين ابن قدامة[٦]، والقرطبي[٧]، والنووي[٨]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا اختلاف بين الفقهاء** في جواز الإفراد، والتمتع، والقِران، وإنما اختلفوا في الأفضل».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة من الفقه: أن التمتع جائزٌ، وأن الإفراد جائزٌ، وأن القِران جائزٌ، وهذا **لا خلاف فيه بين أهل العلم**».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقت الأمة** في الحج والعمرة علىٰ جواز الإفراد، والتمتع، والقِران».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** علىٰ جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء».

---

(١) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٣٢).
(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٤٤)
(٣) «التمهيد» (٨/ ٢٠٥).
(٤) «شرح السنة» (٧/ ٧٤).
(٥) «المغني» (٣/ ٢٦٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٢).
(٧) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٧).
(٨) «المجموع» (٧/ ١٥١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا خلاف بين العلماء** في أن التمتع جائزٌ علىٰ ما يأتي تفصيله، وأن الإفراد جائزٌ، وأن القِران جائزٌ؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي كلًّا، ولم ينكره في حجته علىٰ أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمًا في حجته، وفي الأفضل من ذلك؛ لاختلاف الآثار الواردة في ذلك».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء، وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وعنه جوابان:

أحدهما: أنهما نهيا عنه تنزيهًا، وحملًا للناس علىٰ ما هو الأفضل عندهما، وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع، هذا مع علمهما بقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثاني: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلىٰ العمرة؛ لأن ذلك كان خاصًّا لهم، وهذا التأويل ضعيف، وإن كان مشهورًا، وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه».

جدول يوضح الفروق وأوجه التشابه والاختلاف بين أنساك الحج الثلاثة:

م		١- التمتع	٢- القِران	٣- الإفراد
١	التعريف:	أن يُحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها بعد الفراغ من أعمالها، ثم يُحرم بالحج من عامه.	أن يُحرم بالعمرة والحج معًا في نسكٍ واحد.	أن يُحرم بالحج وحده.
٢	الحُكم:	مشروع بالنص والإجماع.	مشروع بالنص والإجماع.	مشروع بالنص والإجماع.
٣	مكان بداية الإحرام:	يُحرم من الميقات، ومن كان دون المواقيت فمن مكانه.	يُحرم من الميقات، ومن كان دون المواقيت فمن مكانه.	يُحرم من الميقات، ومن كان دون المواقيت فمن مكانه.
٤	صيغة التلبية عند الإحرام:	يقول: «لبيك عمرة».	يقول: «لبيك عمرة وحجًّا».	يقول: «لبيك حجًّا».

٥	الطواف والسعي:	عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.	عليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للحج والعمرة، فإن شاء قدَّم السعي بعد طواف القدوم، وإن شاء أخَّره إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وأما طواف القدوم فسنَّة.	عليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للحج، فإن شاء قدَّم السعي بعد طواف القدوم، وإن شاء أخَّره إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وأما طواف القدوم فسنَّة.
٦	الحلق أو التقصير:	يحلق أو يُقصِّر بعد الفراغ من أعمال العمرة.	لا يحلق ولا يُقصِّر إلا يوم النحر.	لا يحلق ولا يُقصِّر إلا يوم النحر.

٧	التحلل:	يتحلل بعد أداء أعمال العمرة: الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ثم يتمتع بما كان محظورًا عليه بالإحرام إلىٰ أن يُحرم بالحج يوم التروية.	لا يتحلل، بل يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم النحر، سواء طاف طواف القدوم وسعىٰ سعي الحج، أو أخَّر السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة.	لا يتحلل، بل يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم النحر، سواء طاف طواف القدوم وسعىٰ سعي الحج، أو أخَّر السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة.
٨	مكان الإحرام يوم التروية (اليوم الثامن):	يُحرم بالحج من مكانه الذي هو نازلٌ فيه بمكة، ولا يذهب إلىٰ الميقات.	لا يحرم إن كان قد أحرم قبل يوم التروية؛ لأنه لا يزال علىٰ إحرامه، فإن لم يكن أحرم قبل يوم التروية أحرم حينئذ.	لا يحرم إن كان قد أحرم قبل يوم التروية؛ لأنه لا يزال علىٰ إحرامه، فإن لم يكن أحرم قبل يوم التروية أحرم حينئذ.
٩	الهدي:	يجب عليه الهدي.	يجب عليه الهدي.	لا يجب عليه الهدي.

١٠	أوجه الاتفاق والاختلاف:	**أعمال القارن والمفرد واحدة، إلا في موضعين:** ١-**صيغة التلبية**؛ فالقارن يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا»، والمفرد يقول: «لبيك حجًّا». ٢-**الهدي**؛ فيجب علىٰ القارن، ولا يجب علىٰ المفرد. فأعمال المفرد والقارن واحدة إلا في أمرين: **التلبية والهدي**.		
١١	المميزات:	جمع بين العمرة والحج في سفرةٍ واحدة، وأتىٰ بكل نسكٍ علىٰ حدة، وتمتع بما كان محظورًا عليه بالإحرام بين العمرة والحج.	جمع بين العمرة والحج في سفرةٍ واحدة، بأعمالٍ واحدة.	أتىٰ بنسك الحج فقط.

شروط الحج والعمرة

شروط الحج والعمرة خمسة **بالنص والإجماع**.

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الحرية.

٥- الاستطاعة.

الشرح:

الشرط الأول: الإسلام.

خرج بهذا الشرط: الكافر؛ فإنه لا يصح الحج من الكافر، ولا يجب عليه الحج حال كفره[١]، ولا يجزئ عنه إن وقع منه[٢]؛ بمعنىٰ: أن الكافر إذا حج حال كفره ثم أسلم؛ لا يجزئ عنه الحج الأول، بل يجب عليه أن يحج بعد إسلامه مرة أخرىٰ.

الدليل علىٰ عدم قبول أعمال الكفار في جميع العبادات قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) القول بوجوب الحج علىٰ الكافر أو عدم وجوبه مبني علىٰ الخلاف الأصولي في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. ينظر: «الذخيرة» (٣/ ١٧٩)، «المغني» (٣/ ٢١٤).

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦١).

وقد نقل الإجماع علىٰ أن الحج إنما يتعلق فرضه بالمسلم فقط دون الكافر: ابن حزم[١]، وابن قدامة[٢]، والشربيني[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

الشرط الثاني: العقل.

خرج بهذا الشرط: المجنون؛ فلا يجب علىٰ المجنون الحج، وإذا حج وهو مجنون؛ لا يصح حجه، ولا تجزئه هذه الحجة إذا رجع إليه عقله، بل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام إذا استطاع[٤].

والدليل علىٰ شرطية العقل في جميع العبادات: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ، وَعَنِ **الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**». صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه، وأحمد، والدارمي[٥].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١).

(٢) «المغني» (٣/ ٢١٣).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠)، «المغني» (٣/ ٢١٣)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (٢٤/ ٢٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٤١)، «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، «سنن الدارمي» (٢٣٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٨٩/ ١): «إسناده علىٰ شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤): «له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٥٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وقد نقل الإجماع علىٰ عدم وجوب الحج علىٰ المجنون: ابن قدامة[١]، والنووي[٢]، والمرداوي[٣].

وأجمعوا كذلك علىٰ أنه لو حج بنفسه؛ فإنه لا يجزئه عن حجة الفريضة؛ نقل ذلك ابن المنذر[٤]، والمرداوي[٥]؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجب الحج علىٰ المجنون **إجماعًا**،... ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه **إجماعًا**».

---

(١) «المغني» (٣/ ٢١٣).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٠).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦).

(٤) «الإجماع» (ص: ٦٠).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٣٨٨).

تنبيه: اختلف أَهْل العِلْم في حُكم حَجِّ المجنونِ إذا أحرَمَ عنه وَلِيُّه، علىٰ قولينِ:

القول الأوّل: يصِحُّ الحَجُّ من المجنون بإحرام وليه عنه، وهو مذهب **الجمهور** من: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية؛ وذلك قياسًا علىٰ صحة حج الصبي الذي لا يميز في العبادات.

القول الثاني: لا يصح الحج من المجنون ولو أحرم عنه وليه، وهو مذهب الحنابلة، وقول للحنفية، وقول للمالكية، ووجهٌ للشافعية.

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابنُ عُثيمينَ، رحمة الله علىٰ الجميع.

ينظر: ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (٢/ ٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٥٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٤٢٦)، ((حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني)) (١/ ٥١٧)، ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ٢٩٨)، ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ٢٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٧٨)، ((الشرح الممتع)) (٧/ ٩)، ((مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين)) (٢٤/ ٢٥٥)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٥٣/ ٢٠٣).

الشرط الثالث: الحرية.

خرج بهذا الشرط: العبد؛ فلا يجب الحج على العبد **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُكي **الإجماع** على ذلك[٥].

وإذا حج وهو عبدٌ مملوك ثم أُعتق وأصبح حرًّا مستطيعًا؛ فإنه يجب عليه أن يحج مرة أخرى حجة الإسلام؛ لأن الحجة الأولى وهو مملوكٌ لا تجزئه عن حجة الإسلام.

والدليل: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثم بلَغَ؛ فعَلَيه حَجَّةُ الإِسْلامِ، وأَيُّما عبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ؛ فعليه حَجَّةُ الإِسْلامِ**». صحيح، رواه ابنُ أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي[٦].

---

(١) «حاشية الطحطاوي» (ص: ٤٧٧)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٥)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٩)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٨٦).

(٣) «المجموع» (٧/ ٤٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧٩)، «المغني» (٣/ ٢١٣).

(٥) «المغني» (٣/ ٢١٣)، «المجموع» (٧/ ٤٣). ويُنْظَر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ٣٠٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١٠٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٣١)، والبيهقي (١٠١٣٤)، ووثق رواته ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤)، وقال: «وقفه أحدهما على ابن عباس وأسنده آخر»، وقال البيهقي: «مرفوع، وروي موقوفًا، **وهو الصواب**»، وجوَّد إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ٥٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٨): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: «اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٨٦): «**وخلاصته**: أن الحديث صحيح الإسناد =

وحكىٰ الإجماع علىٰ اشتراط الحرية في وجوب الحج: ابنُ قُدامة[١]، والنووي[٢]، رحمة الله عليهما.

الشرط الرابع: البلوغ.

لا يشترط البلوغ لصحة الحج، فيصح الحج من الصبي، فإن كان مميزًا؛ أحرم بنفسه عن نفسه، وإن لم يكن مميزًا أحرم عنه وليه، وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض الحنفية[٦]، ومذهب **جماهير العلماء** سلفًا وخلفًا[٧]، لكن لا يجزئه هذا الحج عن حجة الإسلام **بالإجماع**.

والدليل:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: **أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**. رواه مسلم[٨].

= مرفوعًا وموقوفًا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوىٰ بها».

(١) «المغني» (٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) «المجموع» (٧/ ٤٣).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٤١١)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٩٧).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٠٦)، واشترط الشَّافِعِيَّة إذن وليه.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢١٣)، «المغني» (٣/ ٢٤١)، واشترط الحَنابِلَة إذن وليه.

(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥).

(٧) «التمهيد» (١/ ١٠٣)، «المجموع» (٧/ ٤٠،٤٢).

(٨) «مسلم» (١٣٣٦).

٢- **نقل الإجماع على عدم وجوب الحج على الصبي إلا بالبلوغ**: ابن المنذر[١]، وابن جُزَي[٢]، والشربيني[٣]، رحمة الله على الجميع.

ونقل الإجماع على عدم إجزاء الحج إلا بالبلوغ: الترمذي[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن عبد البر[٦]، والقاضي عياض[٧]، رحمة الله على الجميع.

الشرط الخامس: الاستطاعة.

هذا هو الشرط الخامس من شروط الحج، وهو شرطٌ في وجوب الحج لا في صحته ولا في إجزائه، فإذا تجشم القيام به غير مستطيع، وهو حرٌّ بالغ أجزأه عن حجة الإسلام[٨].

وشرط الاستطاعة في وجوب الحج ثابتٌ بدلالة **الكتاب والسنة والإجماع**.

والمراد بالاستطاعة: الاستطاعة البدنية والمالية.

الاستطاعة البدنية: كأن يستطيع الثبوت؛ أي: الجلوس، والركوب على الراحلة؛ كالسيارة وغيرها.

---

(١) «الإجماع» (ص: ٦٠)، «المجموع» (٧/ ٤٠).

(٢) «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٨٦).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٦٥).

(٥) «الإجماع» (ص: ٦٠)، «المجموع» (٧/ ٤٠).

(٦) «التمهيد» (١/ ١٠٧).

(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٤٢)، ويُنْظَر: «المجموع» (٧/ ٤٢).

(٨) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٤).

والاستطاعة المالية: كتوفر الزاد والراحلة للذهاب إلىٰ مكة والرجوع منها، هذا كله **مجمعٌ عليه**(١)، وزاد **الجمهور**: **أَمْنَ الطريق**(٢)؛ فلا بد أن يكون الطريق من بلد الحاج إلىٰ مكة آمنًا وإلا سقط عنه الحج.

دليل الاستطاعة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والدليل من السنة:

١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٢) عند كلامه علىٰ شروط وجوب الحج، «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٤)، «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٠٩، ٤١٧، ٤١٨)، «المجموع» (٧/ ٧٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣)، «شرح منتهي الإرادات» (١/ ٥١٧)، «المغني» (٣/ ٢١٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٤٨)، «سبل السلام» (٢/ ١٨٠)، «المحلىٰ» (٧/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٣)، «التاج والإكليل» للعبدري (٢/ ٤٩١)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٥٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، «المجموع» (٧/ ٨٢)، «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٤٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٩٢)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٩٢).

(٣) البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤).

وفي رواية لمسلم[١]: «قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحُجِّي عَنْهُ».

٢- عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ**[٢]»، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما[٣].

ونقل الإجماع علىٰ أن الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج لا في صحته: ابن حزم[٤]، وابن قدامة[٥]، والقرطبي[٦]، والنووي[٧]، رحمة الله علىٰ الجميع.

الشرط السادس: وجود المحرَم للمرأة.

هذا الشرط خاصٌّ بالمرأة، وهو: وجود المحرَم معها، وهو شرط وجوب لا شرط صحة؛ فإنه يشترط لوجوب حج المرأة ما يشترط لوجوب حج الرجل.

---

(١) «مسلم» (١٣٣٥).

(٢) **الظَّعْنَ**: أَي: الرِّحْلَةَ إِلَيْهِمَا وَهُوَ بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحِ: **السَّفَرُ**، وَالْمَعْنَىٰ: انْتَهَىٰ بِهِ كِبَرُ السِّنِّ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقْوَىٰ عَلَىٰ السَّيْرِ وَلَا عَلَىٰ الرُّكُوبِ. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ١٧٥١).

(٣) «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، «سنن أبي داود» (١٨١٠)، وصححه الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٨)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٢٥)، ومحققو «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١).

(٥) «المغني» (٣/ ٢١٣).

(٦) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٠).

(٧) «المجموع» (٧/ ٦٣).

وتزيد المرأة: شرطَ المحرمية[١] عند **جمهور** السلف والخلف من: الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول للشافعية[٤]، وهو قول الحسن البصري[٥]، وطاووس[٦]، والثوري[٧]، وابن المنذر[٨]، والخطابي[٩]، وغيرهم.

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[١٠]، والعلامة الألباني[١١]، والعلامة الوادعي[١٢]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) ويشترط أيضًا لوجوب الحج علىٰ المرأة ألا تكون معتدةً في مدة إمكان الذهاب إلىٰ الحج **باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة**.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة عزمت علىٰ الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان، فهل يجوز لها أن تحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلىٰ الحج في **مذهب الأئمة الأربعة**». «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢٩).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٥)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٠).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٩١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٨٥).

(٤) «البيان» (٤/ ٣٥)، «القرىٰ للطبري» (ص: ٧٠).

(٥) «الصحيحة» (٧/ ١٨٤).

(٦) «الصحيحة» (٧/ ١٨٤).

(٧) «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، «المغني» (٥/ ٣٠)، «المحلىٰ» (٧/ ٤٧).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، «البيان» (٤/ ١٧).

(٩) «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٠)، «القِرىٰ» للطبري (ص: ٧٠).

(١٠) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (٢١/ ١٦).

(١١) «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٤٩).

(١٢) «غارة الأشرطة» (٢/ ٤٦٥)، وينظر كتاب: «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٠٧).

(١٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٩٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٣٧٩).

أدلة هذا الشرط:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، **إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[١].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، **وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[٢].

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لا تَحُجُّ امرأةٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ**». صحيح، رواه البزار وغيره[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها صريحةٌ في منع المرأة من كل سفر قريب أو بعيد واجب أو مستحب إلا إذا كان معها محرَم؛ لأن المرأة يخاف عليها الفتنة إذا سافرت وحدها[٤].

تنبيه: يجب علىٰ الزوجة استئذان الزوج للسفر للحج، فإن أذِن لها وإلا فيجوز لها حج الفريضة بغير إذنه إذا توفرت الشروط، وهذا مذهب **الجمهور**

(١) «البخاري» (١٠٣٦)، «مسلم» (١٣٣٨).

(٢) «البخاري» (٤٩٣٥)، «مسلم» (١٣٤١).

(٣) «البزار» (٢/ ١٨٧/ ١٤٨٨- كشف الأستار)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٦٥).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي، و«حاشية الشلبي» (٢/ ٥)، «المبسوط» (٤/ ١١١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٣)، «المغني» (٥/ ٣١)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٤).

من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول للشافعية[٤]، وهو قول **أكثر أهل العلم**[٥].

تنبيه آخر: إن سافرت المرأة بغير محرم؛ فحجها صحيح مع الإثم عند **الجمهور**[٦]؛ لأن شرط المحرمية في السفر شرط وجوب لا شرط صحة.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠١).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٢٠٥)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٧).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٨٣)، «المغني» (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٨).

(٥) «المغني» (٣/ ٤٥٧).

(٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٧٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ٩٧).

أركان الحج والعمرة

أولًا: أركان الحج أربعة:

١- **نية الإحرام** بالحج؛ أي: نية الدخول في النسك.

٢- **الوقوف بعرفة** في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

٣- **طواف الإفاضة** بعد الوقوف بعرفة.

٤- **السعي** بين الصفا والمروة.

أركان الحج والعمرة

ثانيًا: أركان العمرة ثلاثة:

١- **الإحرام**؛ أي: نية الدخول في النسك.

٢- **والطواف**.

٣- **والسعي**.

فأركان العمرة هي نفسها أركان الحج **ما عدا الوقوف بعرفة** فقط.

الشرح:

الركن الأول من أركان الحج والعمرة: الإحرام

أولًا: تعريف الركن لغةً:

الرُّكن في اللغة: جانبُ الشيء الأقوىٰ، وما يقوم به الشيء ويعتمد عليه.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مادة: «ر ك ن» تدل علىٰ قوةٍ وثبات.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرُّكن: الجانب الأقوىٰ من الشيء، وما يُستند إليه[(١)].

ثانيًا: تعريف الركن اصطلاحًا:

والرُّكن في اصطلاح الفقهاء: ما تتوقف عليه حقيقة العبادة، ولا تصح إلا به، ولا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، ولا يُجبر بدمٍ، ولا فدية.

وعليه؛ فأركان الحج والعمرة هي: الأعمال التي لا يصح النسك إلا

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: ركن، «لسان العرب» لابن منظور، مادة: ركن.

بالإتيان بها، ولا يقوم غيرها مقامها.

شرح التعريف:

قولنا: «**ما تتوقف عليه حقيقة العبادة**»؛ أي: أن العبادة لا تتحقق شرعًا بدونه.

وقولنا: «**ولا تصح إلا به**»؛ أي: لو تركه الحاج أو المعتمر لم يصح نسكه حتىٰ يأتي به.

وقولنا: «**ولا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا**»؛ أي: لا يعذر تاركه بسهوٍ أو جهلٍ من جهة سقوط المطالبة به، بل لا بد من الإتيان به.

وقولنا: «**ولا يُجبر بدم**»؛ أي: لا يكفي في تركه ذبح شاة أو فدية، بخلاف الواجبات؛ فإن الواجب إذا تُرك جُبر بدمٍ عند **جمهور أهل العلم**.

والإحرام لغةً:

هو الدُّخولُ في الحُرْمَةِ، يقال: أحرم الرجل: إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالًا له[(١)]، ومثله: الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام؛ فإن المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام تحرم عليه أشياء كانت حلالًا قبل الدخول في الصلاة، وهكذا إذا أحرم الإنسان بحج أو عمرة؛ أي: نَوَىٰ الدخول في النسك؛ تحرم عليه مباشرةً أشياء كانت حلالًا قبل الدخول في النسك تسمىٰ محظورات الإحرام، وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٢١)، «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٣١)، «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١١٩- ١٣٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

والإحرام اصطلاحًا: هو نية الدخول في النسك[١]؛ فلا ينعقد الإحرام إلا بحصول النية في القلب.

فالبعض يظن أن الإحرام هو لبس ثوب الإحرام فقط بدون نية، وهذا غلطٌ كبير، بل الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة، فالنية هي الركن، وكون هذه النية من الميقات هذا واجبٌ كما سيأتي بيانه في الواجبات.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لبس ثياب الإحرام دون نية؛ فليس بمحرِم، ومن نوىٰ الدخول في النسك، فهو محرم، حتىٰ وإن لم يلبس ثياب الإحرام، لكنه فعل محظورًا من محظورات الإحرام؛ -وهو البقاء في ملابسه، وعدم خلعها، ولبس الإحرام-»[٢].

حُكْمُ الإحرامِ

الإحرام: وهو نية الدخول في النسك ركنٌ من أركان الحج والعمرة.

أدلَّة هذا الركن:

١- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٣].

---

(١) **قال الفيومي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحرم الشخص: نوىٰ الدخول في حج أو عمرة، **ومعناه**: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالًا له، وهذا كما يقال: أنجد إذا أتىٰ نجدًا، وأتهم إذا أتىٰ تهامة». «المصباح المنير» (١/ ١٣١)، وينظر: «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٥٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٥٨).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٥٨، ٦٩).

(٣) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

وجه الدلالة:

أنه لا يصح العمل ولا يثبت إلا بوقوع النية، والإحرام هو نية الدخول في النسك؛ فلا يصح وقوع النسك إلا بنية؛ وهي الإحرام[١].

٢- نقل **الإجماع** علىٰ أن الإحرام؛ أي: نية الدخول في النسك ركنٌ من أركان الحج والعمرة: ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] حيث قال: «**واتفقوا** أن الإحرام للحج فَرْضٌ».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحج لا يصح بغير نية **بإجماع المسلمين**»[٣].

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، ولم يتعقبه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نقد مراتب الإجماع».

(٣) «شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج» (٣/ ٦٠١).

الركن الثاني: الطواف

الشرح:

هذا هو الركن الثاني من أركان الحج والعمرة، وهو الطواف حول البيت العتيق.

والطواف لغةً: دورانُ الشَّيءِ علىٰ الشَّيءِ[١].

فإذا رأيت شخصًا يدور حول أي شيء: كشجرة أو حجرة أو قبر أو بيتٍ؛ فإنه لغةً يطوف.

واصطلاحًا: هو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ، بالدوران حول الكعبة علىٰ صفة مخصوصة[٢].

فقولهم: «**حول الكعبة**»: أخرج غير الكعبة؛ فلا يكون طواف النسك والطواف الشرعي إلا حول الكعبة خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ.

وقولهم: «**علىٰ صفة مخصوصة**»؛ أي: صفة الطواف الشرعية المعروفة الموافقة للسنَّة النبوية الصحيحة.

أدلة هذا الركن:

أولًا: طواف الإفاضة في الحج ركنٌ من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء، ولا يسقط بحال، ولا يُجبر بدم.

وذلك لما يلي:

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٤٣٢)، «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢٢٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٩)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٠/ ١٩٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥/ ١١).

١- قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

اتفق أهل التفسير أن المراد بالطواف المأمور به في هذه الآية: هو طواف الإفاضة.

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعُني بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية: طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف-أي: بعد الرجوع والإفاضة من عرفة-، إما يوم النحر وإما بعده، **لا خلاف** بين أهل التأويل في ذلك»[(١)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن صفية بنت حُيَيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-زوجَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حاضَتْ، فذكَرَتْ ذلك لرسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أحابِسَتُنا هي؟» قالوا: إنَّها قد أفاضت-أي: طافت طواف الإفاضة-، قال: «**فلا إذًا**»[(٢)].

وفي روايةٍ لمسلم: لَمَّا أراد النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينفِرَ، إذا صفِيَّةُ على بابِ خِبائِها كئيبةً حزينةً؛ فقال: عَقْرىٰ حَلْقىٰ! إنَّكِ لحابِسَتُنا.

ثم قال لها: «أكنتِ أفضْتِ يومَ النَّحرِ؟» قالت: نعم؛ قال: «**فانفِري**»[(٣)].

وجه الدلالة:

---

(١) «جامع البيان» (١٨/ ٦١٥)، وينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٥١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٦٠).

(٢) «البخاري» (١٦٧٠).

(٣) «مسلم» (١٢١١).

أن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» يدل علىٰ أن هذا الطواف لا بد من الإتيان به، وأن عدم الإتيان به موجبٌ للحبس والبقاء في مكة أو في غيرها حتىٰ تطهر ثم تطوف؛ لأن طواف الإفاضة ركنٌ لا يسقط بحال.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت بهذا الحديث أن من لم يطف يوم النحر طواف الإفاضة لا يجوز أن ينفر»[(١)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن سياقه يدل علىٰ أن عدم طواف الإفاضة موجبٌ للحبس»[(٢)].

٣- نقل الإجماع علىٰ ركنية طواف الإفاضة في الحج: ابن المنذر[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وابن عبد البر[(٥)]، وابن رشد[(٦)]، والكاساني[(٧)]، وابن قدامة[(٨)]، والنووي[(٩)]، وابن تيمية[(١٠)]، رحمة الله علىٰ الجميع.

ثانيًا: طواف العمرة في حكم طواف الحج، في كونه ركنًا لا تتم العمرة إلا به؛ وذلك قياسًا علىٰ طواف الإفاضة في الحج، ولورود النصوص الدالة عليه.

---

(١) «معالم التنزيل» (٥/ ٣٨٢).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٣٣).

(٣) «الإجماع» (١/ ٥٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (١/ ٤٢).

(٥) «التمهيد» (١٧/ ٢٦٧).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٣).

(٧) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ١٢٧).

(٨) «المغني» (٥/ ٣١١، ٣١٦).

(٩) «المجموع» (٨/ ٢٢٠).

(١٠) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٣٠٢).

ومن أدلة ذلك:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تمتع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة...، فلما قدِم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة قال للناس: «...، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، **فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**،...». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[(١)].

فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدي أن يطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يقصِّر ويحلّ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أن الطواف من أعمال العمرة اللازمة التي لا يحصل التحلل منها إلا بها.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في «بداية المجتهد»: «**أجمعوا** علىٰ أنه ليس علىٰ المعتمر إلا طواف القدوم»[(٢)]؛ أي: طواف العمرة.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» في معرض الاستدلال لكون طواف الإفاضة ركنًا في الحج: قال: «ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنًا كالعمرة»[(٣)].

فدلَّ كلامهما علىٰ أن طواف العمرة ركنٌ من أركانها، كما أن طواف الإفاضة ركنٌ في الحج، بل إن ابن قدامة جعل ركنية الطواف في العمرة أصلًا يقاس عليه طواف الحج.

---

(١) «البخاري» (١٦٠٦)، «مسلم» (١٢٢٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٤).

(٣) «المغني» (٥/ ٣١٢).

صفة الطواف

• إذا قدم الحاج إلىٰ مكة؛ فإن كان متمتعًا أو معتمرًا طاف طواف العمرة، وهو ركنٌ من أركانها، وإن كان قارنًا أو مفردًا استُحب له طواف القدوم، وكلُّ طوافٍ بالبيت لا يكون إلا سبعة أشواط، فرضًا كان أو نفلًا، عند **جمهور العلماء**[1].

• يبدأ الطواف من أمام الحجر الأسود وينتهي به، لا ينقص منها شيئًا، فلو نقَص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح الطواف، كما لو نقَص شيئًا من شروط أو أركان الصلاة؛ فإنها لا تصح.

• يبدأ الطواف من الحجر الأسود فيستقبله بجميع بدنه، ويستلمه، ويقبِّله، ويسجد عليه إن أمكنه ذلك من غير أذية للناس ولا مزاحمة، فإن شق استلامه بيده أو بعصا أشار إليه بيده اليمنىٰ مستقبلًا إياه بوجهه قائلًا: «الله أكبر»، وإن زاد مع التكبير التسمية؛ فقال: «باسم الله والله أكبر»؛ فلا بأس.

• فإن طاف في الأدوار العلوية أو في السطح جاز ذلك؛ لأن الهواء يتبع القرار فيبتدئ طوافه فيها من محاذاة الإشارة الخضراء مشيرًا بيده اليمنىٰ قائلًا: «الله أكبر»، ويفعل ذلك كلما حاذىٰ الإشارة التي تقابل الحجر الأسود.

• ويشترط أن يكون الطواف داخل المسجد فلو وقع خارجه لم يصح

---

(١) «مواهب الجليل» (٤/ ٩٠)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٨٢)، «المجموع» (٨/ ٢٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٦)، «الإنصاف» (٤/ ١٦)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٨٦)، «فتح القدير» (٣/ ٥٦)، ويُنْظَر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥٢)، «موسوعة مسائل الجمهور» (١/ ٣٧٢).

عند أصحاب المذاهب الأربعة، وحكي **الإجماع**[١].

• وأما الركن اليماني فيستلمه بيده اليمنىٰ فقط؛ أي: يمسح عليه بيده اليمنىٰ فقط إن استطاع بدون تقبيل ليده، ولا يشير إليه أبدًا، ولا يُشرع مسح شيء من الكعبة غير هذين الركنين.

• ويُسن للرجال دون النساء في طواف القدوم أو العمرة: الرمَل؛ وهو الإسراع مع تقارب الخُطا، وهز المنكبين في الثلاثة الأشواط الأولىٰ فقط، ويكون هذا للآفاقي دون المكي.

• ويقول بين الركنين كلما أتىٰ إليهما: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وإذا كان هناك زحام ولم يستطع المشي؛ يكرر هذا الدعاء، ولا يقطعه؛ فالمكان عظيمٌ، والدعاء عظيمٌ، والصفة عظيمة.

• والمشروع للطائف كثرة الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وعدم التقيد بالكتيبات المحدَثة[٢] أو متابعة المطوفين بالدعاء الجماعي، والذِّكر الجماعي.

• ويُشترط أن يجعل المعتمر أو الحاج أو من يطوف نافلةً الكعبة عن يساره أثناء الطواف، وهذا مذهب **جمهور العلماء من السلف والخلف**[٣]؛

---

(١) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص:٦٧)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٣/ ٨١)، «شرح العمدة» (٢/ ٥٩٩)، «النوازل في الحج» للشلعان (ص: ٢٧٠).

(٢) وهي كتيبات صغيرة الحجم تحتوي علىٰ بعض الأوراد والأذكار.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠)، «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٦٨)، «المجموع» (٨/ ٦٠)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٩٧)، «الشرح الكبير» للدردير =

لذلك لو طاف مستقبلًا البيت بوجهه.

أو مستدبرًا له كالذين يتحلقون علىٰ النساء في الطواف حمايةً لهن.

أو يحملون الأطفال بالعربة أو علىٰ صدورهم ويكون الطفل المحرِم علىٰ غير الوجهة الصحيحة في الطواف؛ فالطواف غير صحيح عند **جمهور العلماء**، ويلزمهم الإعادة.

- ويشترط كذلك أن يكون ساترًا لعورته أثناء الطواف عند **جمهور العلماء من السلف والخلف**[1].
- ويشترط كذلك أن يكون علىٰ طهارة أثناء الطواف عند **جمهور العلماء**

= (٢/ ٣١)، «مغني المحتاج» للخطيب للشربيني (١/ ٤٨٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٦)، «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٣)، «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج» (٢/ ٤٣٩)، «التحقيق والإيضاح» (ص: ٩٩)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٨٧-٢٨٨)، «دروس الحرم المكي» ١٤١٣هـ نقلًا من كتاب «تسهيل الفقه» (٨/ ٥٣٨).

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٩٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣١)، «المجموع» (٨/ ١٦، ٥٨)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٨٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٦)، ويُنظر: «المغني» (٥/ ٢٢٣)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٠٢)، «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية» (٥/ ٣٢٠).

تنبيه: **أجمع أهل العلم** علىٰ وجوب ستر العورة في الطواف، وإنما وقع الخلاف بينهم في كونه شرطًا، **فالجمهور** علىٰ اشتراطه خلافًا للحنفية. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف **متفق عليه**». «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٨/ ١٤).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند شروط الطواف، الشرط الثاني: ستر العورة.

من السلف والخلف[(١)].

• وتُشترط الموالاة بين الأشواط السبعة، **ومعنىٰ الموالاة**: ألا يفصل بينها بفاصل كبير عرفًا؛ فإن فصل بينها بفاصل كبير عرفًا لم يصح طوافه، ويجب عليه إعادة جميع الأشواط من جديد إلا إذا كان القطع يسيرًا لحاجة كشرب ماء أو الجلوس للراحة أو للذهاب لدورة المياه أو لصلاة الفريضة أو الجنازة؛ فلا حرج في ذلك[(٢)].

---

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٩٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣١٣)، «المجموع» (٨/ ١٤-١٥، ١٧)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٤٧)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٧٨)، «المغني» (٥/ ٢٢٢-٢٢٣)، «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٠٣)، «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٣٦٤)، «معالم السنن» (٢/ ١٥٠)، «سبل السلام» (١/ ١٠٥)، «الإرشاد» للسعدي (ص: ١٥)، «مجموع فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٧٨)، «أضواء البيان» (٥/ ٢١٦-٢٢٢)، «ألف فتوىٰ للشيخ الألباني» (٧/ ١١)، وكما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٢٥٥)، «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٥٩٦-٥٩٧)، «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٢٥/ ١٩٩) كلاهما لشيخنا محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٩٦)، «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٣٥/ ٩)، (٢٣١/ ٦٣)، (٣٣٨/ ٢١) كلاهما لشيخنا العبَّاد، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٢٤٢)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٣٧)، «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٢١٤-٢١٥)، (١٠/ ١٦٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند شروط الطواف، الشرط الثالث: الطهارة من الحدَث والخَبث في الطواف.

(٢) وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، **واختاره من العلماء المعاصرين**: العلامة ابن عثيمين، والعلامة الألباني، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز، =

• واشترط بعض العلماء أن يطوف القادر مشيًا علىٰ أقدامه، وهذا هو الأحوط، ويركب العاجز علىٰ العربة، ولا شيء عليه **بالإجماع**[١].

• ويُنبه الراكب أن لا ينام؛ لأن النوم ينقض الوضوء، ومن شروط الطواف: الطهارة.

• **ويُنبه كذلك:** أنه يشترط أن يطوف من وراء الحِجْر؛ لأنه جزء من الكعبة، فمن طاف من داخل الحجر أو علىٰ جداره لم يصح طوافه **عند جمهور أهل العلم**[٢]؛ لأنه لم يطف بالكعبة كاملة، بل طاف بجزء منها.

= رحمة الله علىٰ الجميع.

يُنظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٠٥)، «كفاية الطالب الرباني» لأبي الحسن المالكي (١/ ٦٦٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٣)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٩٩)، «شرح العمدة» (٢/ ٥٩٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٥-٢٧٧)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٣٠-٢٣١)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٤٣٦، ٥٠١)، «الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة» (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

تنبيه: قال **الجمهور** باستحباب الموالاة. وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند شروط الطواف، الشرط التاسع: الموالاة بين الأشواط.

(١) ينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند شروط الطواف، الشرط العاشر: المشي للقادر عليه. ومن العلماء من قال بوجوب المشي علىٰ القادر، ومنهم من قال باستحبابه.

(٢) ينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند شروط الطواف، الشرط السادس: دخول الحِجر ضمن الطواف.

الركن الثالث: السعي

الشرح:

هذا هو الركن الثالث من أركان الحج والعمرة، وهو السعي بين الصفا والمروة.

والسعي لغةً: المشيُ، والعَدْوُ من غير شد[١]؛ أي: من غير جري إلا بين العلمين الأخضرين.

واصطلاحًا: هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبع مرات في نسك حج أو عمرة[٢].

والسعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة، وهو مذهب **الجمهور** من السلف والخلف[٣]: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٨٥)، «تاج العروس» للزَّبيدي (٣٨/ ٢٧٩)، وينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٥٩-٢٦١)، «الاستذكار» (١/ ٣٣٤).

(٢) يُنظر: «المدونة» لسحنون (١/ ٤٢٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥/ ١١).

(٣) العلامة السعدي في «الفتاوىٰ السعدية» (ص: ٢٥٠)، والعلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤١٧)، والعلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ٥)، «اللقاء الشهري» (٧٣/ ٢٩)، والعلامة الألباني كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٢٣١)، والعلامة الإتيوبي في «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٢٥/ ٢٨٠)، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٢٨)، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ٢» (١٠/ ٢٢٥)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٣٣٥)، وغيرهم من العلماء، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

(٤) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١١٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤).

(٥) «المجموع» (٨/ ٦٣، ٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٣).

(٦) «الإنصاف» (٤/ ٤٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١).

قول طائفة من السلف، منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[١]، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة:

أن تصريحه تعالىٰ بأن الصفا والمروة من شعائر الله؛ يدل علىٰ أن السعي بينهما أمرٌ حتمٌ لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون شعيرة، ثم لا تكون لازمة في النسك؛ فإن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢][٢].

٢- أن طواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة؛ بيان لنص مجمل في كتاب الله، وهو قوله تعالىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قرأها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صعد إلىٰ الصفا، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». رواه مسلم[٣].

وقد تقرر في الأصول: أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان لبيان واجبٍ

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٢٠). يُنْظَر: «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٢٩١)، «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٥٤)، «المجموع» (٨/ ٧٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب **جماهير العلماء** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم، ولا غيره».

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ٤١٧).

(٣) «مسلم» (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مجمل من كتاب الله؛ فإن ذلك الفعل يكون لازمًا[١].

٣- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وقد طاف بين الصفا والمروة سبعًا، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك[٣].

٤- عن حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». صحيح، رواه أحمد، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم[٤].

---

(١) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد بيَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناسك الحج ومشاعره، فبين في ذلك السعي بين الصفا والمروة، فصار بيانًا للآية». «الاستذكار» (٤/ ٢٢٣)، وينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١١٩)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٦٥٣)، «أضواء البيان» (٤/ ٤١٧).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٤): «وقال آخرون: ما يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبًا أو ندبًا أو إباحة، فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره علىٰ ما يفعل بحضرته فيدل علىٰ الجواز».

(٢) «مسلم» (١٢٩٧).

(٣) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لم يُجمِعوا عليه أنه سنَّة وتطوع؛ فهو واجبٌ بظاهر القرآن والسنَّة بأنه من الحج المفترض علىٰ من استطاع السبيل إليه». «الاستذكار» (٤/ ٢٢٣).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول الأول أرجح (أي: ركنية السعي)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بينهما، وقال: «لتأخذوا مناسككم»؛ فكل ما فعله في حجته تلك واجبٌ لا بد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل، والله أعلم». «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧١).

(٤) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والطبراني (٢٤/ ٢٢٥) (٥٧٢)، والحاكم (٦٩٤٣)، وقال الشافعي كما في «الاستذكار» (٣/ ٥١٩): «إسناده ومعناه جيد»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٠١): «صحيح الإسناد والمتن»، وحسَّنَ إسنادَه النووي في =

٥- عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قدمت علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو منيخٌ بالبطحاء؛ فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بمَ أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: فقد أحسنت، **طف بالبيت وبالصفا والمروة**» رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[١].

فهذا أمرٌ صريح دل علىٰ الوجوب، ولم يأت صارف له[٢].

٦- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة، عن حجك وعمرتك». رواه مسلم[٣].

وجه الدلالة:

أنه يفهم من الحديث أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها[٤].

وأما الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ركنية السعي، فمنها:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**». رواه البخاري، ومسلم[٥].

٢- عن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: قلت لعائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَرَىٰ

= «المجموع» (٨/ ٧٨)، وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٦٤)، وحسنه محققو «مسند أحمد» (٢٧٣٦٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «البخاري» (١٤٨٤)، «مسلم» (١٢٢١).

(٢) «منسك الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ» (١/ ٣٠٨).

(٣) «مسلم» (١٢١١).

(٤) «منسك الإمام الشنقيطي» (١/ ٣١١).

(٥) «البخاري» (١٦٩٨)، «مسلم» (١٢٧٧).

عَلَىٰ أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[(١)].

وفي رواية: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وساق الحديث بنحوه، وقال في الحديث: «فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا». رواه مسلم[(٢)].

صفة السعي بين الصفا والمروة

• إذا انتهىٰ الحاج أو المعتمر من الطواف، وصلىٰ ركعتين خلف المقام، وشرب من ماء زمزم بعد الركعتين، وصب علىٰ رأسه منه، ورجع إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه بيده إن استطاع.

---

(١) «البخاري» (١٦٤٣)، «مسلم» (١٢٧٧).

(٢) «مسلم» (١٢٧٧).

- فإنه بعد ذلك ينطلق إلىٰ المسعىٰ.
- فإذا اقترب من الصفا يقرأ مرة واحدة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يكملها، ولا يكررها كلما جاء عند الصفا والمروة[١].
- ثم إذا وصل إلىٰ الصفا يرتقي ويصعد علىٰ جبل الصفا حتىٰ يرىٰ الكعبة، وعلىٰ جبل المروة حتىٰ يرىٰ الكعبة، وقد أزيل الآن جبل الصفا وجبل المروة؛ فيكفي الوقوف في الموضع الذي كان عليه جبل الصفا، والموضع الذي كان عليه جبل المروة، ويصعبُ الآن رؤيةُ الكعبةِ.
- فيستقبل القِبلة.
- ويكبر (ثلاثًا) مع رفع اليدين، ويكون رفع اليدين كهيئة الداعي، ولا يرفعهما كصفة المكبِّر في حال الطواف بالبيت.
- ثم يهلل (مرتين)؛ فيقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**».

«**لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**».

- ثم يدعو بما فتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة.
- ثم يقول الذكر السابق مرة ثانية، ثم يدعو.
- ثم يقول الذكر السابق مرة ثالثة، ثم يدعو.
- فيكون كبَّر في أثناء رفعه ليديه (**تسع تكبيرات**)، وهلَّل (**ست تهليلات**)،

---

(١) ينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: سنن السعي بين الصفا والمروة.

ودعا (**ثلاث مرات**) يفعل ذلك كلما أتىٰ علىٰ الصفا والمروة؛ فإن هذا من مواطن الإجابة، ولا يفعل هذا في الشوط السابع[(١)]، ويذكر الله، ويسبِّح، ويستغفر، أو يقرأ القرآن في أثناء السعي في جميع الأشواط[(٢)].

• ثم يبدأ السعي، ويُشترط أن يسعىٰ الساعي بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ ولا بد، فإن أنقص شوطًا أو بعض شوطٍ؛ لا يصح سعيه عند **جمهور العلماء**[(٣)].

• والمسافة التي يجب استيعابها بين الصفا والمروة هي حد الممر الذي جُعل ممرًّا للعربات، وأما الزيادة التي بعد ممر العربات؛ فإنها مستحبة، وليست واجبة، فلو أن الإنسان الذي يسعىٰ اكتفىٰ في سعيه إلىٰ حد ممر العربات فقط لأجزأه ذلك؛ لأن اللجان والجهات التي وضعت حد ممر العربات وضعوها علىٰ أن منتهاه من الجنوب والشمال هو منتهىٰ المسعىٰ[(٤)].

---

(١) هذه المسألة فيها خلاف؛ فأصحاب المذاهب الأربعة علىٰ مشروعية الوقوف للدعاء والذكر في الشوط السابع علىٰ المروة، ومن أهل العلم من قال بعدم مشروعية ذلك. ينظر: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» (٤/ ١١٨)، «كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٣٥)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٧٨)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٥/ ١٩٢).

(٢) ينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، مسألة: سنن السعي بين الصفا والمروة.

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٨/ ٧١)، «الأم» (٢/ ٢٣٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «المحلىٰ» (٧/ ٩٥رقم ٨٣٠).

(٤) ينظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٢-٢٧٣)، وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند شروط السعي، الشرط الأول: استيعاب ما بين الصفا والمروة كاملًا.

- والترتيب بين أشواط السعي شرطٌ **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة[١].
- فيبدأ الشوط الأول من الصفا ويختمه بالمروة، هذا هو الترتيب، ولا يجوز له أن يبدأ السعي من المروة.
- فإذا بدأ من المروة ألغي هذا الشوط، ويبقىٰ عليه شوط سابع.
- فمن الصفا إلىٰ المروة شوطٌ واحدٌ.
- ومن المروة إلىٰ الصفا شوطٌ ثانٍ عند **جماهير العلماء من السلف والخلف**[٢].

والساعي بين الصفا والمروة يفعل ثلاثة أمور أو له ثلاث هيئات في كل شوط:

- **الهيئة الأولىٰ**: المشي المعتاد بين الصفا والمروة مع الذكر والدعاء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٧٨)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٤)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٨)، ويُنظر: «المدونة» لسحنون (١/ ٤٢٧).
قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولم أعلَمْ مخالِفًا** أنَّه إن بدأ بالمروةِ قبل الصَّفا، ألغىٰ طَوافًا حتىٰ يكون بَدْؤُه بالصَّفا». «الأم» (١/ ٤٥)، ويُنْظَر: «المجموع» (٨/ ٦٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٧)، «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٣٨)، «الإشراف» (٣/ ٢٩٠).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١١٨)، ويُنظر: «المدونة» لسحنون (١/ ٤٢٧)، «المجموع» (٨/ ٧١)، «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٥)، «المحلىٰ» (٧/ ٩٥رقم ٨٣٠)، وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند شروط السعي، الشرط الثاني: أن يكون سبعة أشواط، ومسألة: من سعىٰ أربعة عشر شوطًا فما الحكم؟

• **الهيئة الثانية**: الجري للرجال دون النساء[١] بين العلمين الأخضرين.

• **الهيئة الثالثة**: الوقوف للدعاء والذكر علىٰ الصفا والمروة، وهذه الهيئات الثلاث سننٌ **عند جمهور العلماء**[٢].

---

(١) لا يشرع للنساء الهرولة بين العلمين الأخضرين في السعي ولا الرمل عند الطواف حول الكعبة **بالإجماع**.

نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٧٨)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) ينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند سنن السعي، السنَّة الثامنة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

تنبيه: **الطهارة وستر العورة** من سنن ومستحبات السعي لا من شروطه **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول **أكثر أهل العلم**.

ينظر: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١١٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٦٥)، «المدونة» لسحنون (١/ ٤٢٧)، «الذخيرة» (٣/ ٢٥٣)، «الأم» (٢/ ٢٣١)، «المجموع» (٨/ ٧٤، ٧٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩١)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٥٨)، «الإنصاف» (٤/ ١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٧)، «المغني» (٣/ ٣٥٦)، ويُنظر: «منسك الإمام الشنقيطي» (١/ ٣١٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، مسألة: هل تُشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة؟، ومسألة: هل ستر العورة شرطٌ للسعي بين الصفا والمروة؟

الركن الرابع: الوقوف بعرفة

الشرح:

الركن الرابع من أركان الحج هو الوقوف بعرفة في يوم التاسع، وهو أعظم أركان الحج **بالنص والإجماع**.

أدلة هذا الركن:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾: يدل علىٰ أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمر مسلَّم، وأن الوقوف بالمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة(١).

٢- عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**». صحيح، رواه النسائي(٢).

٣- عن عُرْوَة بْن مُضَرِّسٍ الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ؛ يَعْنِي: بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ(٣) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٢).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٦) (٣٠١٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٦) (٣٠١٦).

(٣) تقرأ بالوجهين، بالحاء والجيم، والأرجح بالحاء، قال السندي: من حبل، بفتح مهملة وسكون =

مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والترمذي، والنسائي[(١)].

٤- **نقل الإجماع على ركنية الوقوف بعرفة**: ابن عبد البر[(٢)]، وابن المنذر[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الوقوف بعرفة **فأجمع العلماء** في كل عصرٍ، وبكل مِصرٍ فيما علمت أنه فرضٌ، لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه؛ فلا حج له».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمعوا** على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والوقوف لا يتم الحج إلا به **إجماعًا**».

= موحدة: المستطيل من الرمل». وانظر: «مسند أحمد» (٢٦/ ١٤٢) ط. الرسالة بإشراف شعيب.

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٠٠)، «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، «سنن الترمذي» (٨٩١)، «سنن النسائي» (٣٠٤١). قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، وأبو عبد الله الحاكم في «المدخل» (٥٢)، وذكر الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٨٤) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه، وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٢١): «صحيح ثابت»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، ومحققو «مسند أحمد» (١٨٣٠٠)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «التمهيد» (١٠/ ٢٠).

(٣) «الإجماع» (ص: ٥٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٦٨).

بيان صفة الوقوف بعرفة:

- **الوقوف بعرفة** ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، ولا يجبر بأي حال من الأحوال لا بدمٍ، ولا بغيره.
- **والمراد بالوقوف بعرفة**: أي: المكوث فيها علىٰ أي حال، وليس المراد الوقوف علىٰ القدمين[١].
- ويكون الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة.
- والسنَّة أن يبدأ الحاج الوقوف بعرفة بعد الزوال؛ أي: بعد الظهر.
- فإذا زالت الشمس، صلىٰ الحاج الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، جمع تقديم بأذان وإقامتين، يُسِر بالقراءة.
- ثم بعد صلاة الظهر والعصر، يتفرغ الحجاج للدعاء والتضرع والابتهال إلىٰ الله تعالىٰ، وهم في منازلهم في عرفة.
- ويختار الحاج الأدعية الجامعة من القرآن الكريم وصحيح السنَّة النبوية، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير»؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». حسن، رواه الترمذي[٢].
- ويمكث الحجاج في عرفة وجوبًا إلىٰ غروب الشمس تمامًا مثل

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٧٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٩٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسَّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «سنن الترمذي» (٣٥٨٥)، «صحيح الترغيب» (١٥٣٦).

الصائم، فإذا غربت الشمس أفطر الصائم، وإذا لم تغرب لا يجوز له الفطر مع الفارق في المثال، وهكذا الحاج الواقف بعرفة لا يجوز له الخروج من حدود عرفة إلا بعد الغروب، وهذا مذهب **الجمهور** لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا -أي: بعرفة- حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ،...»[(١)].

• فإذا دفع الحاج من عرفة قبل غروب الشمس، ولم يرجع إليها لا في النهار ولا في الليل؛ فحجه **صحيح**، وعليه دمٌ عند **جمهور أهل العلم**؛ لتركه واجب البقاء بعرفة إلىٰ غروب الشمس[(٢)]؛ لأن **الوقوف في عرفة علىٰ قسمين**:

القسم الأول: ركن، وهو الوقوف بعرفة، ولو لحظة من ليلٍ أو نهار، هذا ركن.

والقسم الثاني: واجب، وهو المكوث بعرفة لمن وقف بها نهارًا إلىٰ الغروب، هذا واجبٌ وليس بركن.

• ومن وقف بعرفة ليلًا، أجزأه، ولو لحظة.

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) ينظر: «المجموع» (٨/ ١٢٠)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥٩)، «العناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٠٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٥)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩٧)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٩)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٥٩)، «المحلىٰ» (٧/ ١٩١)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «نقد مراتب الإجماع» (ص: ٢٩١)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٤١٥).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد العاشر، مسألة: «حكم من دفع من عرفات قبل غروب شمس اليوم التاسع ثم عاد إلىٰ عرفات قبل فجر اليوم العاشر».

• وينبغي للحاج أن **يتنبه** من الوقوف خارج عرفة، ويكون حريصًا علىٰ ذلك غاية الحرص، وقد بُينت حدود عرفة بعلامات وكتابات ولوحات كبيرة توضح عرفة من غيرها من جميع الجهات، فمن كان داخل الحدود الموضحة فهو في عرفة، ومن كان خارجها، فيخشىٰ أنه ليس في عرفة، فعلىٰ الحاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف علىٰ تلك الحدود؛ ليتأكد من كونه داخل حدود عرفة؛ لأن هذا هو الركن الأكبر في الحج؛ فالحج عرفة.

• ولا يجب علىٰ الحاج الذهاب إلىٰ الجبل المسمىٰ بجبل الرحمة، بل يقف في أي مكان في عرفة داخل الحدود فعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

• **وعُرَنة**: وادٍ بحذاء عرفات بين العلمين اللذين علىٰ حد الحرم[(١)]؛ فلا يصح الوقوف بوادي عرنة، ولا المسجد المسمَّىٰ: مسجد إبراهيم، ويقال له أيضًا: مسجد عُرَنة، وهو الجزء الأمامي في قِبلة مسجد نمرة، وله علامات تبين أنه خارج عرفة، وهذا **باتفاق العلماء**[(٢)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (مادة: عرن)، «لسان العرب» (مادة: عرن)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٣٩).

(٢) وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وحكىٰ **الإجماع** علىٰ ذلك: ابن عبد البر، والقاضي عياض، والزيلعي، وغيرهم. ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، «حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٣٩)، «المجموع» (٨/ ١٠٧، ١٢٠ - ١٢٢)، «المغني» (٣/ ٣٦٧).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه؛ وهذا كله أمرٌ **مجتمعٌ عليه** لا موضع للقول فيه». «التمهيد» (١٣/ ١٥٨).

=

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحجاج الذين كانوا معه: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[(١)]؛ أي: اخرجوا منه، وادخلوا داخل حدود عرفات[(٢)].

= **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمع الفقهاء** علىٰ أن من وقف به لا يجزئه». «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٤٢٨).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اتفق العلماء** علىٰ أنه لا موقف فيه [يعني: بطن عرنة]» «إكمال المُعْلِم» (٤/ ١٥٤).

وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكىٰ سند **الاتفاق** علىٰ أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا يجزئ الوقوف به» «مواهب الجليل» (٤/ ١٣٦)، وينظر: «المجموع» (٨/ ١٢٠ - ١٢٢).

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ... وعليه **إجماع المسلمين** فيكون حجةً علىٰ مالك في تجويز الوقوف ببطن عرنة وإيجاب الدم عليه». «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٥).

(١) صحيح، رواه أحمد (١/ ٢١٩) (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٤) (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٦٣٣)، والبيهقي (٥/ ١١٥) (٩٧٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرط مسلم»، وصحح إسناده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرىٰ» (٤٣٥)، والألباني في «صحيح الجامع» (٩٠٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتفعوا عن بطن عرنة **يحتمل معنيين**:

أحدهما: أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله عرفة كلها موقف، فكأنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ...

ويؤيد هذا التأويل أنه لم يَمُدَّ عرفة من غير جهة عرنة، واقتصر علىٰ أن يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناوله هذا الاسم، فدل ذلك علىٰ أنه احتاج إلىٰ استثنائها كما لم يستثن ما ليس من عرفة من سائر الجهات، وإن كنا نعلم أنه لا يجوز الوقوف به، ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة، ولا يتناولها اسمها فيكون معنىٰ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وارتفعوا عن بطن عرنة» علىٰ معنىٰ قصر هذا الحكم علىٰ عرفة وما قرب منها؛ ولذلك قال: «ارتفعوا عن بطن عرنة» مع قربه من عرفة». «شرح الموطأ» (٢/ ٣١٩).

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١١)، «التمهيد» (٢٤/ ٤٢٠).

واجبات الحج والعمرة:

أولًا: واجبات الحج سبعة عند جمهور العلماء.

١- الإحرام من الميقات.

٢- الحلق أو التقصير عند الإحلال من الحج أو العمرة.

٣- الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا.

٤- المبيت بمزدلفة.

٥- رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وبعده، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال.

٦- المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق الثلاث للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين.

٧- طواف الوداع عند الانتهاء من نسك الحج، وقبل الخروج من مكة.

واجبات العمرة

ثانيًا: واجبات العمرة اثنان عند **جمهور العلماء**.

١- الإحرام من الميقات.

٢- الحلق أو التقصير عند الإحلال من العمرة.

الواجب الأول: الإحرام من الميقات.

الشرح:

هذا الواجب مشتركٌ بين الحج والعمرة، وهو الإحرام من الميقات، **والمراد بالإحرام من الميقات**: أن تكون نية الدخول في النسك من الميقات لا بعده، وأما لو أحرم قبله فيجوز **اتفاقًا** لكنه خلاف الأفضل، فينوي ويلبس ملابس الإحرام في الميقات، ففي الميقات عندنا **ركنٌ وواجبٌ**:

فالركن: هو نية الدخول في النسك، وهذا مذكورٌ في قسم الأركان.

فإذا تجاوز الميقات ثم دخل في النسك كان قد أتىٰ بالركن، وهو نية الدخول في النسك في غير موضعه الواجب؛ فعليه دم.

أما الواجب: فهو أن يكون الدخول في النسك، ولُبس ملابس الإحرام من الميقات نفسه لا بعده لما تقدم.

إذًا: **الركن**: هو النية، **والواجب**: أن تكون هذه النية في الميقات نفسه لا قبله ولا بعده.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الفرق بين الإحرام كواجب

والإحرام كركن من أركان الحج -أو العمرة-؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الإحرام كواجب: أن يقع الإحرام من الميقات.

والإحرام كركن: أن ينوي النسك؛ فمثلًا: إذا نوىٰ النسك بعد مجاوزة الميقات مع وجوب الإحرام منه، فهذا ترك واجبًا، وأتىٰ بالركن وهو الإحرام، وإذا أحرم من الميقات فقد أتىٰ بالواجب والركن؛ **لأن الركن هو نية الدخول في النسك، وأما الواجب فهو أن يكون الإحرام من الميقات**»[(١)].

دليل هذا الواجب:

١- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وقَّت المواقيت: «... **فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

٢- **وقد نقل الإجماع علىٰ وجوب الإحرام من الميقات لمن مر منه قاصدًا نسك الحج أو العمرة**: النووي[(٣)]، والزيلعي[(٤)]، وابن بطال[(٥)]، وابن العربي[(٦)]، والعثماني[(٧)]، والشربيني[(٨)]، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ٢٨٨).

(٢) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٦)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٨٢).

(٤) «تبيين الحقائق» (٢/ ٧).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٩١).

(٦) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٢).

(٧) «رحمة الأمة» (ص: ١٠٢).

(٨) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٥٦).

صفة الإحرام من الميقات للحج أو العمرة.

• إذا أراد المسلم أن يحج أو يعتمر؛ فإنه يحرم من ميقاته أو من أي ميقات يمر عليه.

• فإذا وصل إلىٰ ميقاته؛ تجرد من ثيابه، واغتسل، وقام بتنظيف نفسه من تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، والتطيب في جسده دون ملابس الإحرام، كل ذلك إذا لم يكن قد فعل هذه الأمور قبل الميقات.

• ثم يلبس ملابس الإحرام، وهي إزار ورداء للرجال، ولا يضطبع في هذا الموضع، **والاضطباع**: هو أن يجعل الرجُل المحرِم وسط الرداء تحت كتفه اليمنىٰ (إبطه)، ويرد طرفي الرداء علىٰ كتفه اليسرىٰ من الأعلىٰ فيغطيه، وتبقىٰ كتفه اليمنىٰ مكشوفة؛ فهذا لا يكون إلا عند بداية الطواف وينتهي بنهاية الطواف مباشرة.

• ثم إذا لبس الإحرام وتهيأ، يصلي ركعتين سنَّة الوضوء أو سنَّة الضحىٰ إذا كان في وقت الضحىٰ أو تحية المسجد، أو يصلي مع الناس الفريضة إذا كان وقت فريضة؛ لأنه ليس للإحرام صلاة ركعتين خاصة به.

• ثم بعد الصلاة إذا ركب علىٰ راحلته (السيارة)؛ يلبي؛ فيقول: «لبيك عمرةً» إذا أراد العمرة أو كان متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج، وإذا كان مفردًا؛ قال: «لبيك حجًّا» فقط، وإذا كان قارنًا؛ قال: «لبيك عمرةً وحجًّا».

• ثم يستمرُّ في التلبية والذكر حتىٰ يشرع في الطواف، فإذا شرع فيه قطع التلبية، واشتغل بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، ثم يأتي بما بقي من أعمال العمرة، وهي:

١- الطواف.

٢- السعي.

٣- الحلق أو التقصير.

• ثم يتحلل بعد ذلك إذا كان معتمرًا أو متمتعًا، فيحل له كل شيء حرُم عليه بسبب الإحرام؛ فيتمتع بزوجته، وبالطِّيب، وباللباس، الذي كان محظورًا وممنوعًا عليه وقت الإحرام، فإذا كان متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج فيستمر علىٰ تمتعه هذا حتىٰ يأتي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فيبدأ بأعمال الحج من اليوم الثامن، ويستمر حتىٰ اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وينتهي من جميع أعمال الحج مع طواف الحج وسعي الحج؛ **لأن المتمتع عليه طوافان وسعيان:**

١- الطواف الأول والسعي الأول للعمرة.

٢- والطواف الثاني والسعي الثاني للحج بعد الإفاضة من عرفة[١].

(١) هذه الصفة مذكورة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» كل فقرة بدليلها.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير عند الإحلال من الحج أو العمرة.

الشرح:

الواجب الثاني من واجبات الحج والعمرة: الحلق أو التقصير عند الإحلال من الحج أو العمرة، وهو واجبٌ عند **الجمهور** من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٤]، والعلامة الوادعي[٥]، والعلامة العبَّاد[٦]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٧]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

وهذا الواجب أيضًا مشتركٌ بين الحج والعمرة؛ فالعمرة كما تقدم لها واجبان فقط، والحج له سبعة واجبات.

دليل هذا الواجب:

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ﴾ [الفتح: ٢٧].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٨)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٠).

(٢) «حاشية العدوي» (١/ ٦٨٣)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٩).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٢١)، ويُنظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٦).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٤١٦).

(٥) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٣٥).

(٦) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ١٨).

(٧) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٢٠٤)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٣٩٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ودليل الحلق**: فعلُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن الله تعالىٰ جعله وصفًا في الحج والعمرة؛ فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قال العلماء: وإذا عبَّر بجزءٍ من العبادة عن العبادة كان دليلًا علىٰ وجوبه فيها»[(١)].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

٤- عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حلَقَ رأسَه في حَجَّةِ الوداع**». رواه البخاري ومسلم[(٣)].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

مع كونِ فِعْلِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقعَ بيانًا لـمُجمَل الكتاب.

٥- أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بحلق رؤوسهم في الحديبية

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٦).

(٢) «البخاري» (١٦٤١)، «مسلم» (١٣٠٢).

(٣) «البخاري» (٤١٤٨)، «مسلم» (١٣٠٤).

(٤) «مسلم» (١٢٩٧).

كما في البخاري، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرْوَانَ، أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»[١].

صفة الحلق أو التقصير.

الواجب علىٰ الرجل في الحج أو العمرة الحلق أو التقصير، والواجب في حق المرأة التقصير فقط، تجمع جميع شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة؛ أي: مثل رأس أصبع اليد.

ولا خلاف بين العلماء أن الحلق للرجل أفضل من التقصير لما ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق جميع رأسه، ودعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة.

نقلَ الإجماعَ علىٰ أن الحلق أفضل من التقصير: ابنُ عبد البر[٢]، والنوويُّ[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

والحلق هو: إزالة جميع شعر الرأس بالموس أو ما يقوم مقامه، بحيث لا يبقىٰ من شعر الرأس شيء حتىٰ أصول الشعر تزال.

وأما التقصير فهو: قص الشعر دون حلقه بالمقص أو المكينة، ويكون القص أو الحلق من جميع الشعر، كما هو مذهب أحمد[٤]، ومالك[٥].

---

(١) «البخاري» (٢٥٨١).

(٢) «التمهيد» (٧/ ٢٦٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٩٩)، «الموسوعة الفقهية» (١٨/ ٩٨).

(٤) ينظر: «المغني» (٥/ ٣٨٢-٣٨٣)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٠٢).

(٥) «حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٤٩).

ورجح هذا القول من العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[١]، والعلامة ابن عثيمين[٢]،

والعلامة الألباني[٣]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بما تقدم من أدلة الحلق والتقصير، ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وهذا عام في جميع الرأس؛ فالله لم يقل: محلقين بعض رؤوسكم ومقصرين بعض رؤوسكم، هذا **أولًا**.

ثانيًا: النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حلق جميع رأسه تفسيرًا منه لمطلق الأمر، فيجب الرجوع إليه.

ثالثًا: ولأنه نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه بالحلق أو التقصير كمسح الرأس في الوضوء؛ فإنك تمسح جميع الرأس لا بعضه.

ومن المؤسف: أن ظاهرةَ الاكتفاء بقصِّ شعراتٍ يسيرةٍ من مقدَّم الرأس ومؤخَّره، ويمينه وشماله ووسطه، قد انتشرت بين كثيرٍ من العامة، وعمل بها بعض الحجاج والمعتمرين، مع أن هذا القول **مرجوحٌ ضعيف ليس عليه دليل**[٤]؛ فالواجب تعميمُ الرأس بالحلق أو التقصير.

---

(١) «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري» (٢/ ٩٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١١٨-١٢١)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٣/ ٣٩٥).

(٣) «مناسك الحج والعمرة» (ص:١١).

(٤) وهذا مذهب الحنفية والشافعية، ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١)، «الهداية وفتح القدير» (٢/ ١٧٨ - ١٧٩ و٢٥٢ - ٢٥٣)، «المسلك المتقسط» (ص: ١٥١-١٥٤)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١١٤)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٥٧).

وأما القزع وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه؛ فهذا منهيٌّ عنه **بالنص والإجماع**، في النسك وغيره[1].

(١) **أما النص**: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ**». رواه «مسلم» (٢١٢٠).

وأما الإجماع: فقد نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ١٠١).

الواجب الثالث: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا.

الشرح:

الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا واجبٌ عند **الجمهور**[١] من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، **وعليه جمهور علماء العصر**[٦]، رحمة الله علىٰ الجميع.

وقد تقدم الكلام عليه في الركن الرابع، وهو الوقوف بعرفة.

أدلة هذا الواجب:

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ**». رواه مسلم[٧].

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٢٠)، ويُنْظَر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥٩).

(٢) «العناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٠٨)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٥).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٧).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٩).

(٦) «مفيد الأنام» (٢/ ٣٩)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ١٨٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠١)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٣٥٨)، كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤١)، «تبصير الناسك» للعبَّاد (ص: ٣٥)، رحم الله من مات ومتع بالأحياء.

(٧) «مسلم» (١٢١٨).

(٨) «مسلم» (١٢٩٧).

ولم يرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد من الحجاج في أن يدفع قبله، بل وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ غربت الشمس، واستحكم غروبها ثم دفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ مزدلفة، ولو جاز الدفع قبل غروب الشمس لرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدفع للضعفة كما رخص لهم في الدفع ليلة المزدلفة، ولو جاز الدفع قبل غروب الشمس لدفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه أيسر علىٰ الناس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا**»(١).

(١) «البخاري» (٦٤٠٤)، «مسلم» (٢٣٢٧).

الواجب الرابع: المبيت بمزدلفة.

الشرح:

المبيت بمزدلفة واجبٌ عند **الجمهور**[١] من: المالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول طائفة من السلف[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[٦]، والعلامة ابن عثيمين[٧]، والعلامة الألباني[٨]،

والعلامة الوادعي[٩]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[١٠]، رحمة الله علىٰ الجميع.

أدلة هذا الواجب:

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٥٠).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٦٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٣٤)، (٨/ ١٥٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٩٩).

(٤) «الفروع» (٦/ ٦٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٧٦)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤١).

(٥) **قال شمس الدين ابن قُدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤١): «هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد».

(٦) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٧/ ٤١٠).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٨٤).

(٨) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٣٧١) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاةُ الفجر في المزدلفة ركنٌ، والمبيتُ واجبٌ»، وينظر: «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٥٨).

(٩) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٢).

(١٠) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ٢» (١٠/ ١٩٢).

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام: مزدلفة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في الأمر الوجوب حتىٰ يقوم دليل علىٰ صرفه عن الوجوب»(١).

٢- وقد بات صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمزدلفة حتىٰ أصبح، كما في «صحيح مسلم» من حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣).

ومن أدلة وجوب المبيت بمزدلفة أيضًا:

٣- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للضعفاء في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل كما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٤)، والرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة، والعزيمة هنا هي وجوب المبيت بمزدلفة.

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «رخص صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم في الانصراف آخر الليل، والترخيص لهم في الانصراف آخر الليل **يدل علىٰ أن المبيت في مزدلفة واجب**؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لما كان هناك حاجة إلىٰ الترخيص»(٥).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢٣/ ٥١).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «مسلم» (١٢٩٧).

(٤) «البخاري» (١٥٩٢)، «مسلم» (١٢٩٥).

(٥) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٦).

٤- عن عُرْوَة بن مُضَرِّسٍ الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ؛ يَعْنِي: بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[(١)] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والترمذي، والنسائي[(٢)].

٥- حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى أتى المُزْدَلِفة، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضطجَعَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طَلَعَ الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركِبَ القصواءَ حتى أتى المشعَرَ الحرامَ...». رواه مسلم[(٣)].

---

(١) تقرأ بالوجهين، بالحاء والجيم، والأرجح بالحاء، قال السندي: من حبل، بفتح مهملة وسكون موحدة: **المستطيل من الرمل**». وينظر: «مسند أحمد» (٢٦/ ١٤٢) بإشراف شعيب.

(٢) «مسند أحمد» (١٨٣٠٠)، «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، «سنن الترمذي» (٨٩١)، «سنن النسائي» (٣٠٤١). قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، وأبو عبد الله الحاكم في «المدخل» (٥٢)، وذكر الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٨٤) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه، وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٢١): «صحيح ثابت»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، ومحققو «مسند أحمد» (١٨٣٠٠)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

صفة المبيت بمزدلفة.

• بعد غروب الشمس في اليوم التاسع يدفع الحجاج من عرفة إلىٰ مزدلفة بسكينة وهدوء؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا - أي: بعرفة- حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد شَنَقَ -لناقته- القَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ...»[1].

• فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم، ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة، وكبار السن، والمشاة، والنساء.

• ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلىٰ مزدلفة مستغفرًا الله وذاكرًا له سبحانه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ **والناس**: هم الحجاج أفاضوا من عرفة، فأمرهم عند الإفاضة من عرفة إلىٰ مزدلفة بالاستغفار والذكر.

• وسميت مزدلفة بذلك من الازدلاف، وهو القرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات؛ ازدلفوا إلىٰ مزدلفة؛ أي: اقتربوا منها، واقتربوا من مِنىٰ، وتسمىٰ مزدلفة أيضًا جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، وتسمىٰ بالمشعر الحرام.

قال في «المغني»: «وللمزدلفة ثلاثة أسماء: «**مُزْدَلِفَة، وجَمْعٌ، والْمَشْعَرُ**

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

الْحَرَام»[١].

• فإذا وصل الحاج إلىٰ مزدلفة؛ صلىٰ بها المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ركعتين إن كان آفاقيًّا[٢] بأذانٍ واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وذلك قبل حط رحله وإنزال متاعه من السيارة إن تيسر له ذلك؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[٣]، **والمراد بالتسبيح**: النوافل، فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»؛ أي: لم يصلِّ نافلة في مزدلفة بين المغرب والعشاء.

• ثم يبيتُ بمزدلفة إلىٰ أن يطلع الفجر فيصلي سنَّة الفجر ثم يصلي الفجر في أول الوقت بأذان وإقامة، لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٨٣).

(٢) **تعريف الآفاقي لغةً:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأفقي نسبة إلىٰ الأفق، ويقال: الآفاقي نسبة إلىٰ الآفاق، والأرجح لغةً أن يقال الأفقي نسبة إلىٰ المفرد؛ لأن هذا هو الأصل في النسبة». «الشرح الممتع» (٧/ ٨٨).

الآفاقي اصطلاحًا: هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت. إذًا: **الآفاقيون**: هم أصحاب البلاد المترامية الأطراف في الأفق التي تكون بعد المواقيت المكانية شرقًا وغربًا شمالًا وجنوبًا. وينظر: «المجموع» (٧/ ١٩٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٨٩)، ويُنْظَر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٦).

ولمزيد الفائدة: ينظر رسالتي: «بلوغ المُنَىٰ في حُكم قصر الحاج المكي -ومن في حُكمِه- للصلاة في عرفة ومزدلفة ومنىٰ».

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

وَإِقَامَةٍ»[١].

• ثم يبقىٰ بعد صلاة الفجر في المزدلفة يدعو الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ أن يُسفِر الضوء جدًّا؛ أي: يقترب طلوع الشمس.

• ثم قبل طلوع الشمس بقليل يدفع وينطلق إلىٰ مِنىٰ.

• فإن كان من الضعفة وأصحاب الأعذار الشرعية الصحيحة؛ فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلىٰ مِنىٰ إذا غاب القمر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقمر لا يغيب إلا إذا مضىٰ أكثر الليل»[٢].

• وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضَّعَفَة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل؛ فالتابع تابع، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

• ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة؛ كالمريض الذي يحتاج إلىٰ تمريضه في المستشفىٰ، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته، والأطباء والجنود، وكل من كان في خدمة الحجاج العامة فحكمهم حكم السقاة والرعاة؛ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاة في ترك المبيت بمزدلفة ومِنىٰ.

• أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفَة؛ فإنه يجب عليهم البقاء في مزدلفة حتىٰ يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها إلىٰ أن يسفروا جدًّا؛ لأن المبيت بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتىٰ إليها قبل منتصف الليل، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل؛ فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلًا، وإن كان الأفضل له أن يبقىٰ فيها إلىٰ طلوع الفجر، ويصلي فيها الفجر، ويدعو

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (١٢/ ٢).

بعد ذلك[١][٢].

الواجب الخامس: رمي الجمرات: جمرة العقبة يوم النحر، وجميع الجمار أيام التشريق.

الشرح:

رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وبعده، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال واجبٌ من واجبات الحج عند **عامة العلماء**[٣].

أدلة هذا الواجب:

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**». رواه مسلم[٤].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ؛ فَيَقُولُ: «**لاَ حَرَجَ**»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» وَقَالَ: **رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ**؛ فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**». رواه البخاري[٥].

٣- ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ رَمَيْنَا**». رواه البخاري[٦].

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٨٦).

(٢) «الملخص الفقهي» (١/ ٤٣٣-٤٣٦) بتصرف.

(٣) حكىٰ في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦)، وفي «رحمة الأمة» (ص: ١١٠-١١١) **الإجماع** علىٰ وجوب رمي الجمرات.

(٤) «مسلم» (١٢٩٩).

(٥) «البخاري» (١٦٤٨).

(٦) «البخاري» (١٦٥٩).

٤- وعن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا**». صحيح، رواه النسائي[١].

وترخيصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرعاة في جمع رمي يومين في أحدهما وعدم إسقاطه عنهم **دالٌّ على وجوبه**[٢].

٥- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطَّويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الجَمْرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ- يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها- مِثْلَ حَصَىٰ الخَذْفِ، رمىٰ مِن بَطْنِ الوادي». رواه مسلم[٣].

٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حجَّةِ الوداعِ فجعلوا يسألونَه، فقال رجلٌ: لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟ قال: اذبَحْ ولا حَرَجَ، فجاء آخَرُ، فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قبل أن أرْمِيَ؟ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٤].

وجه الدلالة:

أنه أمر بالرمي، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب[٥].

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣) (٣٠٦٩)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣).

(٢) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٣٦-٣٧)، «تسهيل الفقه» (٩/ ١٥٢).

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

(٤) «البخاري» (١٦٤٩)، «مسلم» (١٣٠٦).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٦).

نقل الإجماع علىٰ وجوب الرمي: الكاساني[١]، والنووي[٢]، وابن تيمية[٣]، والشنقيطي[٤]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأمة **أجمعت** علىٰ وجوبه».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رمي جمرة العقبة واجبٌ **بلا خلاف**».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليه أيضًا: رمي الجمار أيام منىٰ **باتفاق المسلمين**».

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا عرفت أقوال أهل العلم في حكم من أخل بشيء من الرمي، حتىٰ فات وقته، فاعلم أن دليلهم في **إجماعهم** علىٰ أن من ترك الرمي كله وجب عليه دم، هو ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا»، وهذا صح عن ابن عباس موقوفًا عليه، وجاء عنه مرفوعًا، ولم يثبت».

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦)

(٢) «المجموع» (٨/ ١٦٢)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٤٢).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٠).

(٤) «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٢).

صفة رمي الجمرات.

- ثم ينطلق إلىٰ مِنىٰ بسكِينَةٍ ووقار، وهو يلبي.
- فإذا أتىٰ بطن وادي مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ السَّيْرَ إذا أمكنه.
- ثم يأخذ الطريق الوسطىٰ الذي تخرجه علىٰ الجمرة الكبرىٰ إن تيسر له ذلك.
- ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة من منىٰ أو من مزدلفة، والأمر في هذا واسع.
- فإذا وصل إلىٰ الجمرة الكبرىٰ يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه.
- ويقطع التلبية عند بداية رمي الجمرة الكبرىٰ.
- ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات مثل حصىٰ الخذف.
- ويكبر مع كل حصاة قائلًا: «الله أكبر».
- ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس إلا الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فيجوز لهم رمي الجمرة عند وصولهم في أي وقت من الليل، ولو تيسر لهم تأخيرها، فيرمونها بعد طلوع الشمس؛ فهو أفضل خروجًا من الخلاف.
- وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلىٰ الليل إذا وجد حرجًا في رميها قبل الزوال.
- ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر هديه إن كان عليه هدي، ويحلق رأسه ويتحلل التحلل الأصغر ثم يتطيب لحله، ثم يطوف بالبيت، ثم يسعىٰ سعي

الحج إن كان متمتعًا أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يسع من قبل ثم يرجع إلىٰ منىٰ فيمكث بها أيام التشريق بلياليها.

- **وأما رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق فصفتها علىٰ النحو التالي:**
- يبتدئ الرمي إذا زالت الشمس؛ أي: بعد أذان الظهر، قبل الصلاة، وهذا مذهب **الجمهور**؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ رَمَيْنَا». رواه البخاري[1].
- ويرمي كل جمرة بسبع حصيات متعاقبات متواليات مكبرًا مع كل حصاة، كما تقدم في الرمي يوم النحر، فالمجموع واحد وعشرون حصاة لكل يوم.
- ويبدأ بالجمرة الأولىٰ (وهي الصغرىٰ)، وهي الأقرب إلىٰ مسجد الخيف، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلًا جهة يمينه، وتكون الجمرة الصغرىٰ عن يساره، فيقوم مستقبلًا القبلة قيامًا طويلًا.
- ويدعو، ويرفع يديه.
- ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال عكس الجمرة الصغرىٰ فيقوم مستقبلًا القبلة قيامًا طويلًا.
- ويدعو، ويرفع يديه.
- ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويجعل البيت عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ولا يقف عند الجمرة الكبرىٰ، ولا يدعو كما

(١) «البخاري» (١٦٥٩).

فعل عند الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ، بل ينطلق مباشرةً، ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث بنفس الصفة المذكورة.

• وإن تعجل بعد أن رمىٰ في اليوم الثاني فخرج من منىٰ قبل الغروب جاز ذلك، ولكن التأخر أفضل؛ لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِمَا فيه من زيادة عمل من مبيت، ورمي، ونحوهما.

• ويرخص لأهل الأعذار من السقاة، أو المرضىٰ، أو الأطباء، أو الجنود، أو العاملين في خدمة الحجاج أن يجمعوا رمي يومين أو ثلاثة في يوم واحد تأخيرًا لا تقديمًا فيرمي في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر بالترتيب فيبتدئ الرمي عن اليوم الأول فيرمي الجمرات الثلاث كاملة مبتدئًا بالصغرىٰ ثم الوسطىٰ ثم الكبرىٰ، ثم يعود فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني بالترتيب، ثم يرمي كذلك عن اليوم الثالث إن لم يكن تعجل.

تنبيه: الأقرب أنه لا يصح أن يرمي الجمرة الواحدة عن يومين أو ثلاثة في وقوفٍ واحد؛ لئلا يؤدي ذلك إلىٰ التداخل في العبادة؛ لأن رمي كل يوم عبادةٌ مستقلة، بل يرمي الثلاث الجمار كلها عن اليوم الأول ثم يعود ويرميها عن اليوم الثاني، وهكذا.

الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاث للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين.

الشرح:

المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق الثلاث للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين واجبٌ عند **الجمهور**[١] من: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة هذا الواجب:

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٢- ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بات بها ليالي أيام التشريق الثلاث، ونفر في اليوم الثالث عشر بعد أن رمىٰ الجمرات بعد الزوال.

٣- ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخَّص للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: **اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ «فَأَذِنَ لَهُ»**. رواه البخاري ومسلم[٥].

٤- ولحديث عاصم بن عدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **«رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي**

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٦٢، ٢٦٣)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٧).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، ويُنظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ١٣٨).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٤٧)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٥٠٥).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٤، ٣٥)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٢١، ٥١٠).

(٥) «البخاري» (١٥٥٣)، «مسلم» (١٣١٥).

أَحَدِهِمَا». صحيح، رواه النسائي[١].

والترخيص للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنىٰ دالٌّ علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ[٢].

ومثل السقاة والرعاة في ذلك، من تدعو الحاجة إلىٰ بقائهم في غير منىٰ كالجنود والأطباء الذين هم في خدمة الحجاج.

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣) (٣٠٦٩)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٩٧٥)، «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٣٨).

صفة المبيت بمنى.

• **المراد بالمبيت الواجب بمنىٰ** هو مكث الحاج فيها زمنًا يستغرق معظم الليل سواء كان نائمًا أو مستيقظًا، وسواء وقع هذا المكث في صدر الليل أو في آخره؛ فالمعول عليه هو تحقق البقاء فيها معظم الليل بما يزيد عن نصف الليل ولو قليلًا.

• **والضابط الذي يعرف به مقدار نصف الليل**: أن نحصر المدة الزمنية الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق، ثم نقسمها علىٰ اثنين.

مثاله: لو قُدّر أن الغروب يكون في الساعة السادسة مساءً، وطلوع الفجر الصادق يكون في الخامسة صباحًا، فإن مجموع ساعات الليل حينئذ إحدىٰ عشرة ساعة، ونصفها خمس ساعات ونصف؛ وبناءً عليه، فإن أكثر الليل يتحقق بزيادة يسيرة علىٰ النصف، فإذا مكث الحاج نحو ست ساعات فقد أتىٰ بالقدر الواجب، وجاز له الانصراف بعد ذلك.

• وإذا ضاقت منىٰ عن استيعاب الحجاج وتعذر وجود موضع داخل حدودها الشرعية، جاز للحاج المكث خارجها في أقرب مكان يليها لا بعيدا عنها، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] قياسًا علىٰ امتلاء المسجد؛ فيلزم الناس الصلاة

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (٢٣/ ٢٤٠)، «لقاء الباب المفتوح» (١٥٢/ ١٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٦٦).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد العاشر، مسألة: «مسألة =

خارجه قريبًا منه.

الواجب السابع: طواف الوداع.

الشرح:

طواف الوداع واجبٌ عند الفراغ من مناسك الحج، وقبل الخروج من مكة، وهو مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١]، والشافعية في الأظهر[٢]، والحنابلة[٣].

وإنما يجب طواف الوداع على الآفاقي إذا عزم على مفارقة مكة؛ فلا يجب على أهل مكة، ولا على من نوى الإقامة بها؛ لأن المقصود منه توديع البيت، وهذا المعنى غير متحقق في حق أهل مكة ومن نوى الإقامة فيها.

أدلة هذا الواجب:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للوداع عند خروجه من مكة.

٢- ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**». رواه البخاري ومسلم[٤].

والترخيص للحائض في ترك طواف الوداع **يدل على وجوبه**، ومثل الحائض في ذلك: النفساء.

= معاصرة: حُكْمُ المبيتِ بمِنًى لِمَن لم يجِدْ مكانًا مناسِبًا فيها».

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦١)، «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٥١).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٨٤).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٥)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٨٥).

(٤) «البخاري» (١٦٦٨)، واللفظ له، «مسلم» (١٣٢٨).

٣- ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان الناس يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». رواه مسلم[١].

٤- ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما حَاضَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قال: «**حَابِسَتُنَا هِيَ**»، فلما علِم أنها أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: «**اخْرُجُوا**»[٢].

تنبيه: يجوز للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة إلىٰ وقت سفره فيطوف طوافًا واحدًا ينوي به طواف الإفاضة وطواف الوداع.

وهذا مذهب المالكية[٣]،

والحنابلة[٤]، ونسب إلىٰ **جمهور الفقهاء**[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٦]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٧]، وغيرهم، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) «مسلم» (١٣٢٧).

(٢) «البخاري» (١٦٤٦)، واللفظ له، «مسلم» (١٢١١).

(٣) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٣)، ويُنظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٨٣).

(٤) بشرط أن ينوي طواف الإفاضة. «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٨)، «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٢).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٣)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٤٣١)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٤٩/ ٤٤).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عُثيمين» (٢٢/ ٤٣٨).

(٧) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٣٠٠-٣٠١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» =

تنبيه آخر: يغتفر بعد طواف الوداع التأخر اليسير، ولا يغتفر التأخر الكثير.

والضابط في إعادة طواف الوداع:

أن طواف الوداع يجب أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، فإذا طاف للوداع ثم اشتغل بعده بما لا يُعدُّ من توابع السفر والخروج، أو أقام إقامةً طويلةً بلا عذر؛ أعاد طواف الوداع.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: ما لا تُشرع معه الإعادة.

إذا طاف للوداع ثم اشتغل بأمور يسيرة تابعة للسفر والخروج، فلا يلزمه إعادة الطواف؛ مثل:

- انتظار الرفقة أو السيارة.
- تحميل الأمتعة.
- شراء حاجة يسيرة للطريق.
- قضاء حاجة عارضة.
- صلاة فريضة حضرت بعد الطواف.
- زحام الطريق أو تأخر وسيلة النقل.

فهذه الأمور لا تضر؛ لأنها من توابع الانصراف.

ثانيًا: متىٰ يجب إعادة طواف الوداع؟

إذا طاف للوداع ثم أقام بمكة إقامةً تُعدُّ عرفًا بقاءً بعد الوداع، أو اشتغل

= (١٧/ ٣٣٢).

بتجارة أو زيارة أو نومٍ طويل أو انتظارٍ غير متعلق بالخروج؛ فإنه يعيد طواف الوداع؛ لأن طوافه الأول لم يكن آخر عهده بالبيت.

السنن والمستحبات في الحج والعمرة:

تعريف السنن والمستحبات في الحج والعمرة:

السنن والمستحبات في الحج والعمرة: هي المندوبات التي يستحب للحاج والمعتمر الإتيان بها ليظفر بثوابها وأجرها، ولا يلزمه بتركها دم ولا يلحقه إثم، إلا إذا كان تركها رغبة عنها؛ فإنه يأثم؛ لقوله ﷺ: «... **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». رواه البخاري ومسلم[1].

والمراد بالسنّة في هذا الحديث: ما جاء في الكتاب والسنّة سواء كان فرضًا أو واجبًا أو مستحبًّا قولًا أو فعلًا.

فكلُّ ما عدا الأركان والواجبات في الحج والعمرة؛ فهو من السنن المستحبة، من تركه؛ فلا شيء عليه، وحجه صحيح وعمرته صحيحة، مع نقص الكمال، لكن من السنَّة إحياء السنن في الحج والعمرة لمن استطاع حتىٰ لا تندثر هذه السنن النبوية مع مرور الزمن، وتنساها الأمة، ولا يجوز التزهيد فيها؛ فإن الخير في الأمة ما بقيت السنَّة.

وننبه إلىٰ أننا ذكرنا هنا بعض السنن تبعًا، وهي ليس لها علاقة بالنسك.

---

(١) «البخاري» (٤٧٧٦)، «مسلم» (١٤٠١).

السنن المشتركة بين الحج والعمرة

سنن ومستحبات الإحرام

(١-١) يستحب للمحرِم أن يتحلىٰ بأفضل الأخلاق.

(٢-٢) قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف شعر الإبطين لمن احتاج إلىٰ ذلك.

(٣-٣) الغُسل عند الإحرام.

(٤-٤) التطيب في البدن، وتلبيد أو تضميخ شعر الرأس بالطيب قبل الإحرام.

(٥-٥) أن يكون إزار الرجل ورداؤه أبيضين.

(٦-٦) الإحرام في نعلين لا في خفين.

(٧-٧) الإهلال علىٰ إثر صلاة، إن تيسر ذلك.

(٨-٨) التحميد والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب علىٰ الدابة كالسيارة وغيرها.

(٩-٩) استقبال القِبلة عند الإهلال.

(١٠-١٠) الإهلال عندما يستوي راكبًا.

(١١-١١) أن يتلفظ بما أحرم به بقوله: «لبيك اللهم عُمرةً أو حجًّا أو عمرةً وحجًّا».

(١٢-١٢) رفع الصوت بالإهلال للرجال عند الدخول في النسك.

(١٣-١٣) المداومة علىٰ رفع الصوت بالتلبية للرجال.

(١٤-١٤) الدعاء بعد التلبية.

(١٥-١٥) الاشتراط عند الإهلال، إذا خشي علىٰ نفسه.

(١٦-١٦) قول: «لا رياء فيها ولا سمعة» عند الإهلال.

خلاصة الأعمال التي تؤدىٰ عند الميقات عشرون عملًا لمن أراد الحج أو العمرة.

(١٧-١٧) الإكثار من التلبية.

سنن ومستحبات دخول مكة للحاج والمعتمر

(١-١٨) المبيت بذي طُوىٰ، أو خارج مكة من أي جهة، إن تيسر.

(٢-١٩) صلاة الصبح بذي طُوىٰ، إن تيسر.

(٣-٢٠) الغُسل لدخول مكة.

(٤-٢١) دخول مكة نهارًا.

(٥-٢٢) دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.

(٦-٢٣) يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة أو جهته إن تيسر له ذلك.

(٧-٢٤) يقدِّم رجله اليمنىٰ عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء دخول المسجد.

(٨-٢٥) الإمساك عن التلبية عند الشروع في الطواف بالبيت.

سنن ومستحبات الطواف

(١-٢٦) أن يبدأ الحاج أو المعتمر عند دخول المسجد الحرام بالطواف لا بصلاة ركعتين تحية المسجد.

(٢-٢٧) الاضطباع عند الشروع في الطواف في جميع أشواطه؛ فلا يضطبع قبله ولا بعده.

(٣-٢٨) استقبال الحجر الأسود كلما حاذاه في الأشواط كلها إن تيسر له ذلك.

(٤-٢٩) الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف العمرة والقدوم لغير المكي.

(٥-٣٠) يمشي مشيًا هادئًا في الأربعة الأشواط الأخرىٰ.

(٦-٣١) تقبيل الحجر الأسود.

(٧-٣٢) استلام الحجر الأسود باليد اليمنىٰ، مع التكبير عند استلامه، وتقبيل اليد بعد مسح الحجر.

(٨-٣٣) التكبير عند محاذاة الحجر الأسود.

(٩-٣٤) قول: «بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاَلله، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ» عند استلام الحَجر الأسود وابتداء الطواف.

(١٠-٣٥) استلام الحَجَر الأسوَد بمِحْجَنٍ، ونحوه وتقبيل المستَلم به.

(١١-٣٦) الإشارة إلىٰ الحجر الأسود باليد اليمنىٰ مع التكبير.

(٣٧-١٢) السجود علىٰ الحجر الأسود، إن تيسر له ذلك.

(٣٨-١٣) استلام الركن اليماني باليد فقط، إن تيسر له ذلك.

(٣٩-١٤) قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين الركنين؛ أي: الركن اليماني والحجر الأسود في جميع الأشواط السبعة.

(٤٠-١٥) اشتغاله في طوافه بالذكر والدعاء.

(٤١-١٦) الدنو والقرب من الكعبة عند الطواف إذا لم يكن في ذلك مشقة.

(٤٢-١٧) الدعاء عند الملتزم، إن تيسر له ذلك، سواء كان في نسكٍ أو لا.

(٤٣-١٨) الصلاة في الحِجر، إن تيسر له ذلك.

(٤٤-١٩) ترك الاضطباع إذا انتهىٰ من الطواف مباشرة.

(٤٥-٢٠) يقرأ إذا أتىٰ مقام إبراهيم: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(٤٦-٢١) صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا ففي أي موضعٍ من المسجد الحرام.

(٤٧-٢٢) القراءة في الركعتين خلف المقام بسورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة، وقراءة سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، في الركعة الثانية بعد الفاتحة.

(٤٨-٢٣) الشرب من ماء زمزم.

(٤٩-٢٤) الصب علىٰ الرأس من ماء زمزم بعد الشرب منه.

(٥٠-٢٥) العودة إلىٰ الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وشرب ماء زمزم، إن تيسر.

سنن ومستحبات السعي بين الصفا والمروة

(١-٥١) الذهاب إلىٰ المسعىٰ من باب الصفا.

(٢-٥٢) يُستحب أن يكون في سعيه بين الصفا والمروة علىٰ طهارة من الحدث والنجس.

(٣-٥٣) يقرأ عند وصوله إلىٰ باب الصفا أو دنوه وقربه من الصفا: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٤-٥٤) الصعود علىٰ جبل الصفا والمروة أو الوقوف مكانهما؛ لأنهما قد أزيلا.

(٥-٥٥) ثم يستقبل الكعبة علىٰ جبل الصفا والمروة.

(٦-٥٦) ثم ينظر إلىٰ الكعبة، ويصعبُ الآن رؤيةُ الكعبةِ.

(٧-٥٧) يكبِّر علىٰ الصفا والمروة (ثلاثًا) مع رفع اليدين، ثم يهلل (مرتين)؛ ثم يدعو يفعل ذلك ثلاث مرات كلما أتىٰ الصفا والمروة.

(٨-٥٨) الموالاة بين الطواف والسعي.

(٩-٥٩) الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها، بل تكون متصلة إلا لعذر.

(١٠-٦٠) السعي الشديد بين الميلين الأخضرين -أي: الإسراع- وهذا للرجال دون النساء.

(١١-٦١) اشتغال الحاج أو المعتمر بالذكر والدعاء في جميع أشواط السعي.

(٦٢-١٢) بدء الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن.

(٦٣-١٣) تقديم الحلق علىٰ التقصير.

(٦٤-١٤) استحباب الإكثار من ذكر الله في أيام العشر، وهي الأيام المعلومات للحاج وغيره.

(٦٥-١٥) التزود والتضلع من ماء زمزم في مكة وعند الرجوع إلىٰ بلده إن استطاع.

(٦٦-١٦) طواف الوداع، إذا أراد المعتمر السفر.

تنبيه: السنن المتقدمة مشتركة بين المعتمر والحاج، ونشرع الآن في ذكر بعض سنن الحج:

سنن ومستحبات الحج

(١-٦٧) طواف القدوم للقارن والمفرد.

(٢-٦٨) تقديم السعي عقب طواف القدوم للقارن والمُفرِد.

أولاً: سنن يوم التروية:

(١-٦٩) يفعل الحاج المتمتع يوم التروية ما فعله عند الميقات: من الغسل، والنظافة، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

(٢-٧٠) الإهلال بالحج في اليوم الثامن من منزله الذي هو فيه.

(٣-٧١) الإكثار من التلبية من حين إهلاله بالحج حتىٰ يبدأ في رمي جمرة العقبة.

(٤-٧٢) التوجه إلىٰ منىٰ ضُحىٰ يوم التروية.

(٥-٧٣) يصلي الخمس الصلوات في منىٰ: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها: يقصر الصلاة الرباعية قصرًا من غير جمع.

(٦-٧٤) المبيت بمنىٰ ليلة عرفة.

(٧-٧٥) الذهاب إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس.

ثانيًا: سنن ومستحبات يوم عرفة للحاج:

(١-٧٦) النزول بنَمِرَة مع البقاء فيها إلىٰ الزوال إن تيسر له ذلك.

(٧٧-٢) السُّنَّة أن يُفطر الحاج يوم عرفة.

(٧٨-٣) التلبية والتكبير أثناء السير إلىٰ عرفة.

(٧٩-٤) الخطبة يوم عرفة بعُرَنَة قبل الصلاة.

(٨٠-٥) قِصَر الخُطبة.

(٨١-٦) شهود الخُطبة والصلاة مع الإمام في مسجد نَمِرَة لمن تيسر له ذلك.

(٨٢-٧) صلاة الظهر والعصر بعُرَنَة بعد الزوال، جمعًا وقصرًا، جمع تقديم، بأذانٍ واحد، وإقامتين.

(٨٣-٨) تعجيل الوُقوف بعرفة بعد الصلاة، والاشتغال بالدعاء والذكر.

(٨٤-٩) الاغتسال للوقوف بعرفة.

(٨٥-١٠) أن يكون علىٰ طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالىٰ.

(٨٦-١١) رفع اليدين في الدعاء في عرفة.

(٨٧-١٢) استقبال القبلة والصَّخرات عند الدعاء، إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف.

ثالثًا: سنن ومستحبات المبيت بمزدلفة للحاج:

(٨٨-١) السير مِن عرفة إلىٰ مزدلفة بالسكينة والهدوء.

(٨٩-٢) إذا وجد فَجْوَة؛ نَصَّ؛ «أي: أسرع قليلًا».

(٩٠-٣) الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير.

(٩١-٤) ثم بعد أن يُصلي الحاج المغرب يُرتب بعض أعماله.

(٩٢-٥) ثم تُقام الصلاة، فيُصلي العشاء ركعتين قصرًا.

(٩٣-٦) ثم ينام بعد أن يوتر، ولا يحيي تلك الليلة بصلاة، ولا ذِكر ولا دعاء.

(٩٤-٧) إذا أصبح يُصلي الفجر في أول وقتها، بأذانٍ وإقامة.

(٩٥-٨) ثم يستقبل القبلة، ويدعو رافعًا يديه، عند المشعر الحرام، إن تيسر له ذلك وإلا فجمعٌ؛ -أي: مزدلفة- كلها موقفٌ.

(٩٦-٩) فإذا أَسْفَرَ جدًّا؛ انطلق إلىٰ مِنىٰ، قبل طلوع الشمس.

(٩٧-١٠) الدفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ بسكينة ووقار.

(٩٨-١١) الإسراع في وادي مُحَسِّر.

(٩٩-١٢) يسلك الطريق الوسطىٰ إلىٰ جمرة العقبة، إن تيسر له ذلك.

(١٠٠-١٣) يلتقط سبع حصيات، مثل حصىٰ الخَذْف من طريقه.

رابعًا: سنن ومستحبات يوم النحر في منى:

(١٠١-١) يواصل التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة.

(١٠٢-٢) رمي جمرة العقبة يوم العيد في وقت الضحىٰ، وذلك لمن لم يتعجل، ويدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

(١٠٣-٣) عند رمي جمرة العقبة يجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، والجمرة أمامه.

(١٠٤-٤) يكبر مع كل حصاة، ولا يزيد علىٰ التكبير.

(١٠٥-٥) يرفع يده اليمنىٰ عند الرمي بهدوء.

(١٠٦-٦) السُّنَّة الترتيب بين أعمال يوم النحر، وهو اليوم العاشر.

(١٠٧-٧) يُسَنُّ التطيب بعد التحلل الأول.

(١٠٨-٨) يستحب سَوق الهدي من خارج الحرم للمحرِم بحج أو عمرة.

(١٠٩-٩) يُسن أن تذبح الهَدْي أو تنحره بنفسك، ويجوز أن تُوَكِّل غيرك.

(١١٠-١٠) الذبح أو النحر في مِنىٰ، ويجوز النحر أو الذبح في مكة.

(١١١-١١) الأكل من الهدي.

(١١٢-١٢) التزود من لحم الهدي.

(١١٣-١٣) إذا كان الهدي من الإبل؛ ففيه ثلاث سُنَن:

(١١٤-١٤) التكبير مع التسمية، عند نَحْر وذبح الهدايا، والضحايا؛ فالتكبير سنَّة، والتسمية واجبة.

(١١٥-١٥) استقبال القِبلة عند الذبح أو النحر.

(١١٦-١٦) الأفضل ذبح الهدي في يوم العيد، ويجوز في أيام التشريق.

(١١٧-١٧) يُستحب أن يذبح من الهدي أكثر مما يلزمه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١١٨-١٨) يُسَنُّ أن يكون طواف الإفاضة في يوم العيد.

خامسًا: سنن ومستحبات أيام التشريق:

(١١٩-١) المكث في مِنىٰ أيام منىٰ نهارًا سُنَّة، وليلًا واجب.

(١٢٠-٢) رمي الجمرات أيام التشريق قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

(١٢١-٣) الدعاء طويلًا بعد رمي الجمرة الصغرىٰ، وأنت قائم، مستقبل القبلة، تتقدم عن يمينك قليلًا ثم تدعو، رافعًا يديك.

(١٢٢-٤) الدعاء طويلًا بعد رمي الجمرة الوسطىٰ، وأنت قائم، مستقبل القبلة، تتقدم عن يسارك قليلًا ثم تدعو، رافعًا يديك.

(١٢٣-٥) ترك الدعاء بعد رمي الجمرة الكبرىٰ.

(١٢٤-٦) أن يكون علىٰ طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء رمي الجمار؛ لأنه من ذكر الله تعالىٰ.

(١٢٥-٧) الموالاة في الرمي بين الحصيات عند الجمرة الواحدة، والموالاة بين الجمرات عند رميهن.

(١٢٦-٨) خطبة الإمام أو نائبه يوم النحر بمنىٰ.

(١٢٧-٩) استحباب خطبة الإمام في وسط أيام التشريق بمنىٰ.

(١٢٨-١٠) التأخر والمكوث في منىٰ إلىٰ اليوم الثالث عشر، إن استطاع.

(١٢٩-١١) زيارة البيت الحرام في كل ليلة من ليالي مِنىٰ، إن تيسر له ذلك.

(١٣٠-١٢) استحباب الإكثار من ذكر الله، والتكبير في الأيام المعدودات، وهي: أيام التشريق.

(١٣١-١٣) استحباب الإكثار من الاستغفار، وذِكر الله بعد الفراغ من أعمال الحج.

(١٣٢-١٤) التعجل بالرجوع إلىٰ الأهل، بعد قضاء حجه وأعماله.

تنبيه: وقد أفردت -بحمد الله- هذه السنن في رسالة مستقلة بعنوان: «**مائة وثلاثون (١٣٠) سنَّة صحيحة في الحج والعمرة**».

ذكرت فيها أدلة كل سنَّة وشرحها وبيانها أجمل بيان مع ذِكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال علماء السلف والخلف في كل سنَّة، وقد نُشر والحمد لله.

محظورات الإحرام

تعريفُ مَحظوراتِ الإحرامِ:

المحظورات لغةً: جمعُ محظور، من الحظر؛ بمعنىٰ: المنع[١]، وهو مرادف للحرام[٢]؛ فقولنا: هذا أمرٌ محظور؛ أي: هذا أمر محرم.

وفي الاصطلاح: هي الممنوعات التي يَحرم علىٰ المُحرِم ارتكابُها بسبب دخوله في نسك الحج أو العمرة[٣].

فمجرد الدخول في النسك يقتضي تحريم أفعال كانت في أصلها مباحة قبل الإحرام.

ويمكن تقريب هذا المفهوم من خلال القياس علىٰ الصلاة فكما أنَّ المصلي بمجرد النطق بـ «تكبيرة الإحرام» يَحرم عليه ما كان حلالًا له قبلها، من أكل وشرب، وكلام الناس ونحو ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٤].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٥).

(٢) «الحدود الأنيقة» لزكريا الأنصاري (ص: ٧٦).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ١١٤)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢٢/ ١١٢).

(٤) «مسند أحمد» (١٠٠٦)، «سنن أبي داود» (٦١)، «سنن الترمذي» (٣)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٥)، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٦)، وأحمد شاكر في تحقيق =

وهكذا محظورات الإحرام؛ تحرُم علىٰ من دخل في النسك بحجٍّ أو عمرة مع أنها لم تكن محرَّمة عليه قبل دخوله في النسك؛ **فتنبه**.

محظورات الإحرامِ:

تنقسم محظورات الإحرام إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محظورات تشمل الذكور والإناث.

القسم الثاني: محظورات تختص بالذكور.

القسم الثالث: محظورات تختص بالإناث.

أولًا: المحظورات التي تشمل الذكور والإناث، وعددها سبْعٌ:

١- إزالة الشعر.

٢- تقليم الأظفار **للإجماع**[(١)]، وقياسًا علىٰ منع حلق الشعر بجامع الترفه.

٣- الطِّيبُ.

٤- قتل صيد البر، أو الإشارة إليه، أو الدلالة عليه، أو الإعانة علىٰ إمساكه، أما صيد البحر فحلالٌ للمحرم لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

٥- عقد النكاح.

= «مسند أحمد» (٢/ ٢١٨)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٦١)، «صحيح الجامع» (٥٨٨٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص:٦٣)، «المغني» (٥/ ١٤٦).

٦- الجماع.

٧- المباشرة.

ثانيًا: المحظورات التي تختص بالرجال، وعددها اثنتان:

١- لُبْسُ المَخِيطِ.

٢- تَغْطيةُ الرَّأْسِ.

ثالثًا: المحظوراتُ التي تختصُّ بالنِّساءِ، وعددها اثنتان:

١- النِّقابُ.

٢- لُبْسُ القُفَّازين.

وهو محرَّمٌ علىٰ الرجل أيضًا، وهو داخلٌ في جملة المخيط المحظور علىٰ الرجل المحرم.

تعريفُ الفِدْيةِ

قبل الشروع في تقسيم محظورات الإحرام، وما يشرع فيه الفدية، وما لا يشرع فيه الفدية؛ يحسن بنا أولًا أن نعرِّف الفدية؛ فالحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره.

تعريف الفدية:

أصل الفدية لغةً: أن يُجعل شيءٌ مكان شيءٍ آخر حمايةً له، ومنه: فدية الأسير، تُدفع حمايةً واستنقاذًا له من الأسر مقابل ما يُدفع من المال أو ما يقوم مقامه؛ فيَسْلم الأسير وينجو بسبب هذه الفدية[1].

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٨٣)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٦٥)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ١٦٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ أي: جعلنا الذبح فِدَاءً لَهُ، وَخَلَّصْنَاهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ[١].

الفدية اصطلاحًا: هي:

١- ما يجب لفعل محظور.

٢- أو ترك واجب.

وسميت فدية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

فمن وقع في المحظور فكأنه مأسورٌ بهذا المحظور فيُفَك أسرُه بالفدية؛ فالفدية تسد الخلل وتجبر النقص الذي حصل في النسك.

والحكمة من الفدية: تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛ لعظم شأنه، وتأكد حرمته[٣].

قال اللَّبَدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتىٰ محظورًا منها فكأنه في هلكة، يحتاج إلىٰ إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها.

وسبب ذلك -والله أعلم-: تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛ لعظم شأنه وتأكُّد حرمته، ولم أجد من اعتنىٰ بالتنبيه علىٰ هذا، فليُستَفَدْ؛ فإنه من النفائس»[٤].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ٦٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٧).

(٣) «الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات» (٢/ ٧٢).

(٤) «حَاشِيةُ اللَّبدِي علىٰ نَيْل المَآرِبِ في الفِقهِ الحَنْبَلِيِّ» للشيخ عبد الغني بن ياسين اللَّبَدِي =

أقسام محظورات الإحرام باعتبار الفدية

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلىٰ أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو:

١- الخِطبة.

٢- عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة:

وهو: الجماع في الحج قبل التحلُّل الأول، وهذا هو **المحظور الثالث** من محظورات الإحرام، وهو أعظم محظورات الإحرام وأشدِّها أثرًا؛ إذ يترتب عليه فساد الحج، مع وجوب المضي فيه، وقضائه من العام القابل، ووجوب الفدية المغلَّظة.

والفدية المغلَّظة هنا: بدنة من الإبل، تُذبح وتُفرَّق علىٰ فقراء الحرم.

أما الجماع بعد التحلُّل الأول وقبل التحلُّل الثاني؛ فهو محرَّمٌ كذلك، لكن لا يفسد به الحج، وإنما يجب علىٰ فاعله التوبة إلىٰ الله تعالىٰ، وذبح شاة تُوزَّع علىٰ فقراء الحرم.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو **قتل الصيد البري**، وهذا هو **المحظور الرابع** من محظورات الإحرام.

الرابع: ما فديته فدية أذىٰ، وهو بقية المحظورات الخمسة، وتسمىٰ بمحظورات التَّرَفُّه؛ لأن المحرِم إذا فعلها يترفه، وهي:

= النَّابُلسِي (١٢٦٢ - ١٣١٩هـ) (١/ ١٤٩-١٥٠).

١- حلق الشعر.

٢- تقليم الأظفار.

٣- الطيب.

٤- تغطية الرأس.

٥- لبس المخيط.

وفدية الأذىٰ: هي:

١- الدم: وهو ذبح شاة، توزع علىٰ فقراء الحرم.

٢- أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع، أو ست وجبات لستة أشخاص توزع علىٰ فقراء الحرم.

٣- أو صيام ثلاثة أيام: متتابعة، أو متفرقة.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا تقسيمٌ مفيدٌ حاصر يريح طالب العلم[(١)].

(١) ينظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٧)، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٦)، «لقاء الباب المفتوح» (٩١/ ٣) بتصرف.

ما يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات التَّرَفُّه الخمسة، وهل يُخيَّر في الفدية؟

من فعل شيئًا من محظورات الإحرام كـ:

١- حلق الشعر.

٢- أو تقليم الأظفار.

٣- أو تغطية الرأس.

٤- أو مس الطِّيب.

٥- أو لبس المخيط المحيط.

فإنه يجب عليه في كل محظور من هذه المحظورات الخمسة فدية تسمىٰ فدية الأذىٰ؛ لأنه يتأذىٰ ويتضرر بعدم فعلها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**». رواه البخاري ومسلم[(١)]، فهو يتأذىٰ منها ويترفه ويتنعم بفعلها.

فمن فعل شيئًا من هذه المحظورات الخمسة؛ فإنه يخير بين واحد من ثلاثة:

١- **الدم**: وهو ذبح شاة، توزع علىٰ فقراء الحرم.

٢- **أو إطعام ستة مساكين**: لكل مسكين نصف صاع[(٢)]، أو ست وجبات

---

(١) «البخاري» (٣٩٥٤)، «مسلم» (١٢٠١).

(٢) **الصاع**: يساوي أربعة أمداد، بملء كفَّي الإنسان المعتدل، ويساوي بالوزن خمسة أرطال وثلثًا، ويساوي بالأوزان المعاصرة ثلاثة كيلو، وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٧١)، رقم (١٢٥٧٢)، ويكون الإطعام من قوت البلد المعتاد حسب الزمان والمكان، من الأرز أو من الدقيق أو من الشعير أو من البر أو =

لستة أشخاص.

٣- **أو صيام ثلاثة أيام**: متتابعة، أو متفرقة.

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال **أكثر الفقهاء سلفًا وخلفًا**[٥]، وعليه عمل الناس.

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة الشنقيطي[٦]، والعلامة ابن عثيمين[٧]،

والعلامة العبَّاد[٨]، والعلامة الوادعي[٩]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[١٠]، رحم الله من مات منهم ومتع بالأحياء.

= من التمر أو من الزبيب أو من الذرة أو من الدخن، أو من أي قوت اعتاده الناس في بلدهم. وينظر: كتاب الزكاة من كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٥/ ٤٠٥).

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٦).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٩).

(٣) «المجموع» (٧/ ٣٦٨)، وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٢٧).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٠).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥)، «المحلى» (٧/ ٢١٢)، وينظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٥/ ٤٠)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٦٣).

(٦) «أضواء البيان» (٥/ ٤٠).

(٧) ينظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٧)، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٦) بتصرف.

(٨) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٠-٦١).

(٩) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٦٥).

(١٠) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ١٨١).

فدية ترك الواجب

من ترك واجبًا من الواجبات السبعة يجب عليه دم **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، **وعلىٰ هذا جماهير السلف والخلف**[٥]، بل حكىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الإجماع**[٦].

واستدلوا بأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**». صحيح، رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي[٧].

وجه الدلالة:

أن مثله لا يقال بالرأي؛ فله حكم الرفع، ولا مخالف له من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعليه انعقدت فتاوىٰ التابعين وعامة الأمة[٨].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٥).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، ويُنظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٠٢).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٣٠).

(٤) «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/ ٤٤٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: مسألة: «ما يجب علىٰ من ارتكب شيئًا من محظورات التَّرَفُّه الخمسة، وهل يُخيَّر في الفدية؟».

(٦) «شرح العمدة» (٢/ ٦٤٨).

(٧) «الموطأ» (١/ ٤١٩) (١٤٠١)، «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٤)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩١٩١)، وصَحَّح إسناده موقوفًا علىٰ ابن عباس: النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤)، وصححه ابن باز كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٩٧)، والألباني في «إرواء الغليل» (١١٠٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٨) «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٣)، وينظر: «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٥٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٧).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا علمت أن الأثر المذكور ثابت بإسناد صحيح، عن ابن عباس؛ فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به علىٰ سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص؛ أنه **لا يخلو من أحد أمرين**:

الأول: أن يكون له حكم الرفع، بناء علىٰ أنه تعبُّد، لا مجال للرأي فيه، وعلىٰ هذا؛ فلا إشكال.

والثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع؛ فهو فتوىٰ من صحابي جليل **لم يعلم له مخالف من الصحابة**، وهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خير أسوة بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال العلامة محمد بن علىٰ آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معلقًا علىٰ كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا**».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتبيّن بهذا أن هذا الأثر موقوفًا صحيح في غاية الصحّة، وأما المرفوع، فلا يصحّ، لكن الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، فالاستدلال به علىٰ وجوب الدم في ترك النسك صحيح، لا إشكال فيه، وإن لم يرد نصّ بذلك؛ فتأمل»[1].

قلت: قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة؛ فهو حجةٌ عند **جمهور أهل العلم**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم؛ فهي حجةٌ عند **جماهير العلماء**»[2].

---

(١) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٤/ ١٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠ / ١٤).

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان -أي: قول الصحابي- مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة، ولم يظهر له مخالف؛ فهو **الإجماع السكوتي**، وهو حجة عند الأكثر»[١].

الفرق بين ترك الواجب وفعل المحظور

الفرق الأول: أن من ترك واجبًا؛ فعليه دم، وليس في ذلك تخيير، ومن فعل محظورًا؛ فعليه الفدية علىٰ التخيير بين:

١- إطعام ستة مساكين.

٢- أو ذبح شاة.

٣- أو صيام ثلاثة أيام.

الفرق الثاني: أن تارك الواجب لا يعذر بنسيان، ولا بإكراه، ولا بجهل، فلو قال رجلٌ: «نسيتُ، فلم أُحرم من الميقات»؛ فالواجب عليه دمٌ، لكن من فعل محظورًا؛ فإنه يعذر بالنسيان، والجهل، والإكراه.

وهذا في أبوابٍ كثيرةٍ من العلم ليس في هذا الباب فقط، فلو صلىٰ بلا وضوء ناسيًا؛ فالواجب عليه أن يعيد، لكن من صلىٰ وعلىٰ ثوبه نجاسة ناسيًا؛ فالصحيح أنه لا يعيد[٢].

الفرق الثالث: الواجب مطلوب لذاته لإتمام العمل وإلا نقص العمل؛ لأنه جزء منه، بينما المحظور ليس مطلوبًا لذاته وإنما مطلوبٌ لغيره؛ لذا لا يكفِّر في

---

(١) «مذكرة أصول الفقه» (ص: ٢٥٦).

(٢) «فقه الصيام والحج من دليل الطالب» لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد (١٤/ ٧).

المحظور إلا إذا كان إتلافًا عمدًا إذ الكفارة بدل الإتلاف، ولا إتلاف في نكاح المحرِم أو لباس المخيط، أما الواجب المطلوب لذاته إذا لم يؤدَّ؛ بقي العمل غير تام؛ لذا يتمم ببَدَلِه، كدم المتمتع وغيره[١].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفرق بين ترك الواجب وفعل المحظور في الحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... نحن إذا كنا نريد أن نجيب عن ظاهر السؤال المحظور كارتكاب المحرم، والواجب كترك ما يجب، فذاك أمرٌ مأمورٌ به، فإذا تركه أثم، والمحظور هو المحرم إذا ارتكبه أثم كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قوله المعروف المشهور: «... **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢]، فمن لم يجتنب فقد أثم، ومن لم يأتمر فقد أثم»[٣].

(١) «مسائل خلافية في الحج» لعدنان عبد القادر (١٤ص: ٧٨).

(٢) «البخاري» (٦٨٥٨)، واللفظ له، «مسلم» (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٧٩).

الفهرس

مقدمة ٥
كلمة شكر ٨
حكم الحج ١٠
حُكم العمرة ١٢
المواقيت المكانية: ١٧
هل ميقات ذات عِرق من المواقيت التي وقَّتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم وُقِّت بالاجتهاد والإجماع؟ ١٩
هل جدة ميقات؟ ٢١
المواقيت الزمانية للحج: ٢٤
أنواع الأنساك: ٣٠
أولاً: التمتع: ٣١
ثانيًا: القِران: ٣٢
ثالثًا: الإفراد: ٣٥
حُكم الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد. ٣٦
جدول يوضح الفروق وأوجه التشابه والاختلاف بين أنساك الحج الثلاثة: ٣٩
شروط الحج والعمرة ٤٣
الشرط الأول: الإسلام. ٤٣
الشرط الثاني: العقل. ٤٤
الشرط الثالث: الحرية. ٤٦

الشرط الرابع: البلوغ. ٤٧
الشرط الخامس: الاستطاعة. ٤٨
الشرط السادس: وجود المحرَم للمرأة. ٥٠
أركان الحج والعمرة ٥٥
الركن الأول من أركان الحج والعمرة: الإحرام ٥٥
حُكْمُ الإحرامِ ٥٧
الركن الثاني: الطواف ٥٩
صفة الطواف ٦٣
الركن الثالث: السعي ٦٨
صفة السعي بين الصفا والمروة ٧٢
الركن الرابع: الوقوف بعرفة ٧٧
بيان صفة الوقوف بعرفة: ٧٩
واجبات الحج والعمرة: ٨٣
الواجب الأول: الإحرام من الميقات. ٨٤
صفة الإحرام من الميقات للحج أو العمرة. ٨٦
الواجب الثاني: الحلق أو التقصير عند الإحلال من الحج أو العمرة. ٨٨
صفة الحلق أو التقصير. ٩٠
الواجب الثالث: الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا. ٩٣
الواجب الرابع: المبيت بمزدلفة. ٩٥
صفة المبيت بمزدلفة. ٩٨
الواجب الخامس: رمي الجمرات: جمرة العقبة يوم النحر، وجميع الجمار أيام التشريق.

..... ١٠١
صفة رمي الجمرات. ١٠٤
الواجب السادس: المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق الثلاث للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين.
..... ١٠٧
صفة المبيت بمنىٰ. ١٠٩
الواجب السابع: طواف الوداع. ١١٠
السنن والمستحبات في الحج والعمرة: ١١٤
تعريف السنن والمستحبات في الحج والعمرة: ١١٤
السنن المشتركة بين الحج والعمرة ١١٥
سنن ومستحبات الإحرام ١١٥
سنن ومستحبات دخول مكة للحاج والمعتمر ١١٧
سنن ومستحبات الطواف ١١٨
سنن ومستحبات السعي بين الصفا والمروة ١٢٠
سنن ومستحبات الحج ١٢٢
أولاً: سنن يوم التروية: ١٢٢
ثانيًا: سنن ومستحبات يوم عرفة للحاج: ١٢٢
ثالثًا: سنن ومستحبات المبيت بمزدلفة للحاج: ١٢٣
رابعًا: سنن ومستحبات يوم النحر في منىٰ: ١٢٤
خامسًا: سنن ومستحبات أيام التشريق: ١٢٥
محظورات الإحرام ١٢٨
تعريفُ مَحظوراتِ الإحرامِ: ١٢٨
محظورات الإحرامِ: ١٢٩

تعريفُ الفِدْيةِ ١٣٠
أقسام محظورات الإحرام باعتبار الفدية ١٣٢
ما يجب علىٰ من ارتكب شيئًا من محظورات التَّرَفُّه الخمسة، وهل يُخيَّر في الفدية؟ .. ١٣٤
فدية ترك الواجب ١٣٦
الفرق بين ترك الواجب وفعل المحظور ١٣٨
الفهرس ١٤٠